جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام.

رقم: .....

إعداد الطالب:
وهاب عمار

يوم: .....

شروط صحة المعاهدات الدولية

لجنة المناقشة:

حاحة عبد العالي	أستاذ تعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
بوضياف عبد المالك	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا
عادل بن عبد الله	أستاذ تعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

" و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ... " آية 34، سورة " الإسراء"

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى أعز وأرقى الناس إلي أبي وأمي.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى زوج العزيزة .

أهدي إليهم جميعا هذا العمل.

عمار

الشكر والعرفان

بسم الله وصلاة وسلام على رسول الله ،الحمد الله وحده الذي أعاننا على تمام هذه المذكرة ويسرنا في إنجازها بشكل يليق ولو بقليل بصفة الطالب الباحث العلمي رغم الظروف الصعبة التي مررنا بها .

ثم شكر خاصة للأستاذ -**عادل بن عبد الله**- على قبول موضوع المذكرة وتصحيحها وتقديمه التوجيهات في إطار إنجاز هذه المذكرة .

ثم الشكر للجنة التقميم على قبولها مناقشة المذكرة وسعيه لتقديم مختلف التصحيحات التوجيهية . ونرجو أن تجدها متوافقة مع قواعد البحث العلمي.

الطالب وهاب عمار

مُقدمة

إن أهم ما يميز المجتمع الدولي في الوقت الراهن هو احتكامه في تنظيم علاقاته لمبدأ المصالح المشتركة التي أصبحت البصمة الغالبة على مختلف علاقاته الدولية ، فالثابت أن تاريخ هذه العلاقات ورجوعا منا إلى مطويات الماضي الحديث و على النطاق الخارجي شهد مجموعة من الحروب كادت أن تؤدي بالبشرية جمعاء ، بحيث أن المطلع على هذه الصفحة السوداء يجد أن ما دفع بهذه المصالح التي كادت أن تُهلك البيئية الاجتماعية لمختلف الأفراد والدول دون مراعاة في ذلك لأي فئة معينة بذاتها ، يتمثل في انعدام مختلف الضوابط والهيئات القانونية الدولية ، فالمشار إليه في هذه النقطة حجم التأثير الكبير الناتج عن تزعزع وعدم استقرار العلاقات الدولية على المجتمعات أسرةً وفُراد، ما يبرز لنا هذا أن العلاقات التي تربط أشخاص المجتمع الدولي– **الدولة ، المنظمات الدولية** ..– قد يتعدى تأثيرها إلى نطاق الداخلي لكل دولة ، ما يترتب من ورائي ذلك عدّة ضغوطات سواء على المستوى القانوني أو في نطاق السلم والأمن الدوليين ، فنجد **–خاصة دول العالم الثالث**– مطره أن تندمج في هذا الصراع دون أن تكون لها علاقة أو مصلحة مشترك من ذلك.

ليصل بنا هذا إلى ما بعد الحربين العالمتين الأولى والثانية وما نتج عنهما من كوارث إنسانية أجبرت الدول خاصة القوية منها على إقرار أحكام وقوانين وتشريعات تسعى بذلك إلى تجنب إتباع المسار والمنهج الذي أدى إلى النتائج السابقة ، ليفرغ هذا الجهد في إنشاء **هيئة الأمم** عوضه **عصبة الأمم** ، والتي ومن خلال مواثيقها أقرت لنا مجموعة من الأحكام أبرزها **اتفاقية فيننا** التي خلصت بدورها إلى سن مجموعة من الأحكام والنصوص جُسدةً في قالب **قانون المعاهدات الدولية** والذي بدوره يحمل عدة تسميات " **القانون التعاقدي الدولي** " و " **القانون الدولي التعاقدي للدولة** " ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة **مصدر** من مصادر القانون الدولي العام أي تلك القواعد القانونية القائمة بذاتها التي يلجئ إليها المكلف بتسوية المنازعات مباشرة ملغا في ذلك **العرف الدولي** بعد مكان متربعا على عرش مصادر القانون الدولي العام ليتم إزاحته وتعويضه **بالمعاهدات الدولية** .

فأصبحت هذه الأخير محور العلاقات على المستوى الخارجي بما تفرضه من التزامات نابعة عن إرادة الدولة ذاتها ، بحيث عرفت **اتفاقية فينا لقانون المعاهدة 1969** على أنها " **اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو اكثر كتابتا ويخضع للقانون الدولي سواء تم ذلك في وثيقة واحذه أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها** " [1]. فتعبر بذلك وفقا للتعريف خاضعة للأحكام والنصوص المنبثقة عن هذه الاتفاقية، فنفاذ هذه المعاهدات راجع إلى إحترام وإتباع مجموعة من الشروط والضوابط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

لا يغيب عن أذهان الطلبة والمطلعين على الأوضاع السياسية و بحكم الارتباط الوثيق لهذا العلم بالمجال القانوني في الوقت الراهن مدى التغيير في أقطاب العلاقات الدولية ، وما انجرت إليه من الأحداث الدموية التي أدت إلى انحلال الأمن والسلم الدوليين في الخليج العربي ،فتجد الدولة المتضرر نفسها في إجبارية إبرام معاهدة بين الدول الغربية على سبيل رغبتها في التدخل هذه الأخير لحفظ أمنها واستقرار على حساب إرادتها وسيادتها . إضافة إلى الوضع الدبلوماسي السياسي المستحدث في حركة **انعقاد معاهدات تطبيعيه –إن صح القول– مع الكيان المزعوم والمحتل للأراضي الفلسطينية ، ما يُبرز وجوب إعادة انبعاث والتطرق على سبيل البحث العلمي إلى مثل هذه المواضيع لدراسة خصوصية هذه المعاهدات وتأثيرها في المدى البعيد .**

ولنفس هذه الأهمية وفي إطار **–الأسباب الموضوعية** – جعلتنا نتشجع لخوض في هذه الدراسة سعيا منا إلى إبراز مراحل إبرام المعاهدة وإيضاح الإشكاليات التي تطرأ عليها مرحله بمرحله **ومقارنتها بالواقع السياسي القانوني الدولي القائم .**

[1] سلوى أحمد ميدان المفرجي ، ، **دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها –دراسة مقارنة–** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.ص 30.

أما فيما يخص **الأسباب الذاتية** ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص العام ، رغيتنا في الاطلاع على الضوابط والأحكام التي تربط هذه العلاقات الدولية ، ميولنا إلى الاطلاع أول بأول على الأخبار في النطاق السياسي .

الدراسات السابقة:

إن البحوث العلمية مهمها اختلفت مستوياتها ودراجاتها الأكاديمية فهي قائمة على **التكامل العلمي** ، فلا يستطيع الباحث العلمي دراسة موضوع ما إلا بناء على حجج أو انتقادات تُستخرج أو تُوجه من وإلى البحوث السابقة . ومن الدراسات التي تتشابه وموضوعنا وإن كانت غير متخصص فيه ، **أطروحة لطالب –قروج مصطفى–** بعنوان " **المعاهدات كأداة لتكريس الأمن والسلم والدوليين** " حيث ارتأ أخذ النظر إلى الجانب البعيد من حيث دراسة المعاهدات وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين . بالمقارنة قمنا بإتباع عنوان الدراسة الذي يستلزم تبيان مراحل والإشكاليات التي تطرأ أثناء إبرام المعاهدات الدولية .

الصعوبات :

بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا وعرقة عملية الإنجاز إلى آخر مدى صعوبة المراجع على مستوى المكتبة الخاصة للكلية التي أزوال الدراسة فيها ، بحيث لم تتوافر إلا بعد قُرب مدة الأجل الممنوحة للإنجاز نظير استعارتها من الطلبة الأخرين ، عدم القدرة على التنقل إلى الجامعات الأخرى بسبب المرض المتفشي ما صعب تعويض نقص المراجع في مكتبتنا الخاصة .

طرح الإشكالية:

إن المطلع على عنوان الدراسة **–شروط صحة المعاهدات الدولية–** يجد أن إشارة إلى متغير واحد أساسي والمتمثل في **شروط صحة الإبرام** ، فالمعلوم بأن إحقاق هذه الشروط وإتباعها يجعل من أحكامها ملزمة لطرفي المعاهدة ، ما يوجب عليهم تطبيق مختلف البنود التي تم الاتفاق عليها والإقرار بها النابع من صميم إرادتهم .ومن هنا تُطرح الإشكالية التالية :

ما هي الإجراءات والشروط التي من خلالها يُقر أطراف المعاهدة بإلزامية ونفاذ البنود التعاقدية ؟ .

من خلال الطابع الاستقرائي لهذه الدراسة والمجسد في إبراز مراحل الإبرام وُجب علينا بإتباع **المنهج الوصفي التحليلي ، ومن خلال** الاستشهاد بالأحداث والمعاهدات التاريخية أُلزمنا بإتباع **المنهج التاريخي السردي** .

وإتباعا منا للإشكالية وعنوان الدراسة إلتزمنا بإتباع **الخطة التالية** :

الفصل الأول: وجوب التقيد بالإجراءات المتبعة لصحة إبرام المعاهدات الدولية .

المبحث الأول: إعداد المعاهدة

المطلب الأول: المفاوضات

الفرع الأول: تعريف المفاوضات

الفرع الثاني: كيفية إجراءها

المطلب الثاني: صياغة المعاهدة و تحريرها

الفرع الأول: صياغة المعاهدة

الفرع الثاني: تحرير المعاهدة

المبحث الثاني: اعتماد المعاهدة

المطلب الأول: التوقيع على المعاهدة الدولية.

الفرع الأول: تعريف التوقيع

الفرع الثاني: أحكام التوقيع و أشكاله.

المطلب الثاني: التصديق

الفرع الأول: مفهوم التصديق.

الفرع الثاني: السلطات المختصة بالتصديق

المطلب الثالث: تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: تعريف التسجيل والنشر وكيفية إجرائهما.

الفرع الثاني: النشر على المستوى الوطني.

الفصل الثاني: الشروط الجوهرية لصحة إبرام المعاهدة الدولية

المبحث الأول: شرط الأهلية

المطلب الأول: أهلية الدولة كشرط لإبرام المعاهدة الدولية

الفرع الأول : الشخصية القانونية للدولة وعلاقتها بإبرام المعاهدات الدولية

الفرع الثاني : أهلية إبرام الدولة لمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدة الدولية

الفرع الأول: المقصود من المنظمات الدولية

الفرع الثاني: أهلية المنظمة الدولة لإبرام المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: سلامة التعبير عن إرادة الإبرام (الرضا)

المطلب الأول: العيوب المتعلقة بالرضا

الفرع الأول: الغلط والتدليس

الفرع الثاني: القيود التي ترد على إرادة ممثلة الدولة وعلى الدولة ذاتها

المطلب الثاني: مشروعية محل المعاهدة

الفرع الأول: المقصود بمشروعية المحل

الفرع الثاني: ارتباط المشروعية بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

الخاتمة.

الفصل الأول:

وجوب التقيد بالإجراءات المتبعة لصحة إبرام المعاهدات الدولية .

وتعتبر المعاهدات الدولية الصورة المثلى لتنظيم العلاقات بين الدول إذ أنها تتفق مع تكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول تتمتع كل منها بحقوق السيادة والمساواة في مواجهة الدول الأخرى ، الأمر الذي يستبعد وجود تشريعات تفرض بإرادة واحدة كما هو متبع في القوانين الداخلية .

والمعاهدة باعتبارها اتفاقا صريحا تتميز بين مصادر القانون الدولي العام بالدقة والضبط مقارنة بمصادره الأخرى ، لما يكتنف عقدها وإبرامها وتصديقها وتنفيذها من إجراءات خاصة شكلية وموضوعية تجعلها بحق ليس المصدر الرئيس للالتزامات الدولية فحسب ، بل أسلوبا ميسورا ومهما لخلق قواعد القانون الدولي أو الكشف عنها .

المبحث الأول: إعداد المعاهدة

نتيجة المصالح المشتركة بين الدول يلزم ذلك لجوء الدول وممثليها إلى تحقيق هذه المصالح في شكل مجموعة في الإجراءات لا ثبيت الالتزامات المترتبة عن إقرار كل طرفي الاتفاق ، وتكون المعاهدة هي القالب الوحيد الذي يحقق هذه الغاية ، على أنه لا يتم ذلك إلا بإتباع مجموعة من المراحل نُميز فيها بين المراحل الأولية كبداية لإقرار الالتزامات وسعيا من الدول المعنية إلى توضيع وضبط نقاط الاتفاق .

المطلب الأول: المفاوضات

الفرع الأول: تعريف المفاوضات

لغة : من فاوضه مفاوضة ، أي ساراه وجاراه في الأمر [1] ، كما وتتضمن كلمة مفاوضات باللغة العربية جانب الأخذ والعطاء ، وتعني في الإنجليزية كذلك ، العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهدف التوصل إلى اتفاق حول قضية من القضايا. [2]

والمفاوضات في نظر الفقه هي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد توحيد آراءهم ومحاولة الوصول إلى حل وتنظيم لمسألة أو موضوع معين ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه . [1]

---

[1] المعلم بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998، ص 705.

[2] عدنان عبد الله رشيد ، **دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري** ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص 187 .

كما عرفت بأنها هي تبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين أو اكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات أي إن كان هذا الموضوع سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو ثقافيا أو تنظيميا ، أو غير ذلك من الموضوعات التي تهم الأطراف ، أما في المنظمات الدولية فيقصد بالمفاوضة تبادل وجهات النظر بين ممثلين المنظمات ، الدولية ، فقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي لتنظيم أمور معينة . [2]

ويقصد بها كذلك تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبين في إبرام المعاهدة الدولية بهدف الوصول إلى اتفاق بينها بصدد مسألة من المسائل. [3]

وقد عرفت المفاوضات بكثير من التعريفات من مختلف الفقهاء والقانونيين وجميع تعريفاتهم كانت متقاربة إلى حد ما، في ما يخص اعتبار المفاوضات وسيلة من وسائل عقد المعاهدات الدولية، هذه الأخيرة التي تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ومن مصادره.

الفرع الثاني: كيفية إجراءها.

لا يشترط القانون الدولي شكلاً معيناً للمفاوضات فالأطراف في هذا المجال تتمتع بحرية مطلقة فالمفاوضات يمكن أن تكون علنية أو سرية و يمكن أن تدور في دورة واحدة أو عدة دورات ، و يمكن للدول أن تكون ممثلة في أعلى مستوى أو مستويات أدنى و غالباً ما تدور المفاوضات الثنائية بين وزارتي الدولتان ، وغالباً ما تدور المفاوضات المتعددة الأطراف صلب مؤتمرات دولية تشرف عليها أحياناً دولة راعية أو دول راعية أو تشرف عليها منظمة دولية أو عدد من المنظمات الدولية مثل : ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التفاوض بشأنه في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 و أشرفت عليه أربعة دول راعية هي الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحاد السوفييتي ، المملكة المتحدة (بريطانيا) ، الصين . [4]

---

[1] صباح لطيف الكريولي ، **المعاهدات الدولية : إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي** ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ، 2011 ، ص 56 .

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر** ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 11 .

[3] جمال عبد الناصر مانع ، **القانون الدولي العام** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 68 .

[4] قاسم توفيق أحمد ، **التطبيق الداخلي للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لعام 1969** ، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص 20-21 .

فالمبدأ العام أنه ليس للمفاوضات شكل محدد يجب اتباعه ، فقد يكون التفاوض شفهيا أو بتبادل المذكرات المكتوبة ، و يتم في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية ، أو في مؤتمر يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة .

كما لم تحدد اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 التي تعتبر أم المعاهدات والمرجعية الأولى للمعاهدات لم تحدد شكلا محددا للمفاوضة ، وإن كان مضمونها واحد ، ففي العادة تبدأ المفاوضات بدعوة توجهها دولة بطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى أو عدة دول ، وأحيانا يكون مرفقا بالدعوة مشروع مبدئي للمعاهدة المزمع إبرامها ، ولا يوجد تحديدا للأشخاص الذين يحق لهم التفاوض ، وكأصل عام يختص بعملية المفاوضة رئيس الدولة أو وزير الخارجية ، ودون الحاجة إلى وثيقة تفويض من دولهم . [1]

ويجري هذه المفاوضة رئيس الدولة بنفسه، كما يحق لكل من رئيس الحكومة أو وزير الخارجية التفاوض نيابة عن الدولة، دون الحاجة إلى صدور تفويض خاص له بذلك من رئيسها. [2]

الجاري به العمل أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد الشخص أو الجهاز الذي له صلاحية التفاوض باسم هذه الأخيرة، و بالنسبة للمنظمات الدولية فإن وثيقتها المنشئة هي التي تتولى ذلك. [3]

ويباشر المفاوضات التي تسعى لإنشاء المعاهدة الدولية الممثلون الرسميون للدول أطراف تلك المعاهدة كالرؤساء ورؤساء الحكومات والسفراء ، أما الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذا المركز القانوني ، أوجب عليهم الحصول على وثيقة التفويض المسلمة لهم من قبل دولهم حتى يسمح لهم بمباشرة المفاوضات .[4]

و قد تبدأ المفاوضات عموما بدعوة توجهها دولة إلى دولة أخرى أو عدد من الدول ، قد يكون موضوعها مجرد لقاء لتبادل وجهات النظر دون ارتباط بمشروع معين ، يتخذ أساسا

---

[1] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، **القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدة الدولية** ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2018 ، ص 45 .

[2] صباح لطيف الكريولي ، مرجع سابق ، ص 57 .

[3] رضا هميسي ، **سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 ، ص 143 .

[4] عثمان بقنيش ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 49 .

للتفاوض ، كما قد يكون موضوع الدعوة مرفقا بمشروع مبدئي أو نموذجي للمعاهدة المقترحة ، لذلك قد تتم المفاوضات عبر الطريق الدبلوماسي العادي ، و قد تتم في المعاهدات الثنائية في إقليم أحد الطّرفين ، أو بالتناوب ، أو في إقليم دولة ثالثة ، أما المعاهدات الجماعية فقد تتم المفاوضات بشأنها في إطار مؤتمر دولي أو في إطار إحدى المنظمات الدولية ، وقد يساعد ممثل الدولة المتفاوضة خبراء وفنيون إذا كانت المعاهدة ذات طابع تقني أو فني . [1]

وتنتهي المفاوضات بإقرار مشروع المعاهدة بإجماع الإرادات إن كانت ثنائية الأطراف أو التي يكون عددها قليل ، وينتج عنها آثار تتعلق بحقوقهم و التزاماتهم وتمس مصالحهم المشتركة ، أما إن كانت الدول كثيرة ، فإنه يصار إلى عقد مؤتمر دولي للإعداد لإبرام المعاهدة ، و إقرارها بالتصويت عليها و تحقيق الأغلبية المتفق عليها. [2]

هذا وهناك عوامل تؤثر على المفاوضات منها :

- طبيعة الموضوع.
- موقف الأطراف وما تبديه من مرونة وتشدد.
- المحيط الدولي الذي يلقي بظله على سير المفاوضات.

كما و تختلف المفاوضات حسب نوع المعاهدات إن كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي حال ما إذا تطابقت وجهات نظر الوفود المفاوضة يتم الانتقال مباشرة إلى المرحلة الثانية.

المطلب الثاني: صياغة المعاهدة و تحريرها

الفرع الأول: صياغة المعاهدة.

صياغة لغة من صغت الشيء صوغا، وصياغة المعاهدة اصطلاحا، هي تدوين الموضوعات المتفق عليها بين المتفاوضين على شكل مواد قانونية، حيث تقترب صياغة المعاهدة إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية. [3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، **الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع** ، الأردن ، 2009 ، ص 62-63 .

[2] وائل منذر البياتي ، **الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة-** ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 ، ص 30 .

[3] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، مرجع سابق ، ص 47 .

ويمكن عند الصياغة تمييز الأحكام الموضوعية التي تتضمنها المعاهدة الدولية والتي تشكل صلب المعاهدة، والأحكام الإجرائية التي عادة ما يتم صياغتها في نهاية المعاهدة وتسمى بالأحكام الختامية، والتي تتطرق لمسائل التوقيع والتصديق واللغة، و نفاذ المعاهدة وتفسيرها.[1]

أولا : الديباجة: هي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادة بيانا بأسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤساءها ، أو بأسماء حكوماتها ، وقد تعقد المعاهدات في حالة نادرة باسم الشعوب ، و إضافة إلى ذلك تتضمن الديباجة بيانا بأسماء المندوبين المفوضين عن الدول المتعاقدة ووثائق تفويضهم ، وتشمل الديباجة أيضا بيانا بالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة وعلى الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها الدول المتعاقدة . وتعتبر الديباجة في الرأي الراجح قسما من أقسام المعاهدة تتمتع بوصف الإلزام شأنه المتن والملاحق . [2]

ثانيا : المتن (صلب المعاهدة) : و تدرج فيه المسائل و الأحكام المتفق حولها حيث ترد مرتبة و متسلسلة في أبواب و فصول ، وفقرات مرقومة على شكل مواد أو نصوص قانونية. [3]

ثالثا : الخاتمة : وتتضمن عدة أمور شكلية على جانب من الأهمية وهي ، الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ ، تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها ، طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها ، طريقة إنهاء المعاهدة ، اللغة المعتمدة ، طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها ، تاريخ ومكان تبادل وثائق إبرامها ، المكان الذي تودع فيه المعاهدة الأصلية إذا كانت جماعية ، وغيرها من الأمور . [4]

رابعا : الملاحق : قد نضاف إلى المعاهدة ملاحق تسمى تصريحات أو بروتوكولات تتضمن تفسيرا لبعض أحكام المعاهدة ، أو إيضاحا لوجهة نظر بعض الدول بشأنها ، أو بعض البيانات الفنية أو التقنية ، أو بعض الجزئيات التفصيلية . [5]

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224.

[2] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، الطبعة الخامسة، بغداد، دون دار نشر، 1992، ص 90.

[3] فؤاد خوالدية ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، 2018/2017 ، ص 32 .

[4] عصام العطية، المرجع السابق، ص 91.

[5] محمد يوسف علوان ، **القانون الدولي العام – المقدمة و المصادر–** ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 183–185 .

الفرع الثاني: تحرير المعاهدة

من المتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدة بواحدة من حالتين أما بالفشل وأما بالنجاح وفي حالة نجاح المفاوضات يتم تحرير نص مكتوب للمعاهدة يكون موضوعا للتوقيع عليه ويكون هذا النص عادة من ديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) إضافة للخاتمة كما قد تشتمل أيضا بعض الملاحق كما تم ذكره سابقا في صياغة المعاهدة. [1]

ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في المفاوضات إذا كانت لغة هؤلاء واحدة ولكن الغالبية العظمى من المعاهدات يتم إبرامها بين دول تختلف لغاتها وتتجه الاعتبارات عن كتابة المعاهدة الوطنية للدول فانه تؤكد دائما بلغتها وقد جاءت الممارسة الدولية تؤيد هذا الاتجاه مع تحرير المعاهدة للغة ثالثة مشتركة تكون في حالة الخلاف حول مرجعا تفسير نصوص المعاهدة المكتوبة بلغات أطرافها [2] ، حيث جرت العادة على تحرير المعاهدة بأكثر من لغة مع اعتماد ترجيح احدها في حالة التعارض أو الاختلاف ، أو إعطاء كل النسخ نفس الحجية في التفسير ، كميثاق الأمم المتحدة حيث حرر بلغات خمسة هي الفرنسية والإنجليزية والروسية والإسبانية والصينية ، وتمت إضافة اللغة العربية بعد ذلك واعتبرت كلها لغات أصلية للميثاق لها نفس الحجية. [3]

المبحث الثاني: اعتماد المعاهدة

بعد دراسة النقاط ومختلف بنود الاتفاقية المشار إليها سابقا ، نصل بذلك إلى التسليم بإلزامية ما تم النقاش عليه بناء على مجموعة من الإجراءات المتخذة تكون بذلك الشكل النهائي النافذ نظير التصريح القائم على إرادة التعاهد لطرفي العقد على تطبيق ما جاءت به أحكام المعاهدة ، وفقا لما تفتضيه أحكام القانون الدولي .

[1] صلاح البصيصي ، **المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2008 ، ص 245 .

[2] صلاح البصيصي ، مرجع سابق ، ص 245 .

[3] وائل منذر البياتي ، مرجع سابق ، ص 30 .

المطلب الأول: التوقيع على المعاهدة الدولية.

الفرع الأول: تعريف التوقيع

التوقيع لغة ، هو مصدر وقع وما يوقع في الكتاب وما يلحق به بعد الفراغ منه ، ووقع الفرمان رسم عليه طغراء السلطان . [1]

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض و التحرير، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هذه المعاهدة، وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري. [2]

و يعقب مرحلتي المفاوضة والتحرير عادة التوقيع على نص المعاهدة من قبل المفاوضين ، والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي كقاعدة عامة لالتزام الدول بالمعاهدة ، و إنما لينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف ، وذلك أن التوقيع يعتبر عادة قبول مؤقت ويجب أن يليه إجراء يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق . [3]

يوضع التوقيع في أسفل نصوص المعاهدة بواسطة المندوبين المفوضين كذلك ، والتوقيع يفيد الاتفاق بين الأطراف على الأحكام الواردة في المعاهدة ، ولكنه لا يكفي عادة لقبول الالتزام بالمعاهدة رسميا ، بينما يرى البعض أن التوقيع على المعاهدة يفيد التزام الدول التي وقع مندوبيها بعدم رفض التصديق إلا لأسباب وجيهة وخطيرة ، لكن الراجح في الفقه الدولي أن التوقيع لا يلزم الدولة بالمعاهدة إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك. [4]

وقد تناولت اتفاقية فيينا للمعاهدات هذا الموضوع و الاستثناء فيه عن المبدأ العام في المادة (12) منها فأوردت الحالات الاستثنائية التي يصبح بموجبها للتوقيع مكانة وقيمة التصديق ، فنصت على أن الدولة تعبر عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات التالية : [5]

---

[1] المعلم بطرس البستاني، مرجع سابق، ص 981.

[2] عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 267 .

[3] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، دار شبابا الجامعة، مصر، 1972، ص 192.

[4] مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2017، ص 65-66.

[5] المادة 12 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 .

أ – إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ب – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر، أو

ج – إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

ودخول المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها غالبا ما يكون في المعاهدات التي تنظم الأمور المستعجلة، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية التي عقدت بين العراق والنرويج عام 1949، بشأن النقل الجوي المدني، حيث تنص على نفاذها من تاريخ التوقيع عليها. [1]

الفرع الثاني: أحكام التوقيع و أشكاله.

عندما تتضمن معاهدة متعددة الأطراف نصاً بشأن التوقيع ، فإنها تحدد عادة الفترة الزمنية التي يمكن فيها التوقيع على المعاهدة ، وبعض المعاهدات يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً إلى أجل غير مسمى ، وهذه هي الحالة بالنسبة إلى معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المشاركة الشاملة فيها هي الشاغل الأكبر ، والنهج الأكثر شيوعاً في المعاهدات هو الإشارة إلى أن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً إلى حين وقوع حدث معين أو لفترة محددة من الوقت. [2]

أما المكان في أكثر الأحيان يفتح باب التوقيع على المعاهدات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ما لم تتخذ تدابير محددة مع قسم المعاهدات لفتح باب التوقيع على معاهدة ما في مكان آخر ، كما يجوز أن يكون باب التوقيع على المعاهدات مفتوحاً في موقعين مختلفين وفي أوقات مختلفة ، والمعاهدات التي يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً في موقعين يكون ، في كثير من الأحيان ، باب التوقيع عليها مفتوحاً في المكان الذي اعتمدت فيه المعاهدة ، وفي وقت لاحق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. [3]

---

[1] طالب عبد الله فهد العلواني ، **المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 22–23 .

[2] دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005، ص 22.

[3] المرجع نفسه.

وعندما توقع دولة معاهدة ، فإنها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ تكون ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها تعطيل موضوع وهدف المعاهدة ، ويرى العلماء و الشراح أن هذا الالتزام المؤقت ، لأنه موجود في المرحلة بين التوقيع وبين التصديق . وعلى الرغم من الفصل الحديث بين التوقيع والتصديق ، فإن العديد من فقهاء القانون الدولي يؤكدون أنه عندما توقع دولة معاهدة ، فلا بد من امتناعها عن القيام من شأنها تعطيل موضوع والغاية من المعاهدة ، حتى يحين الوقت الذي يصبح عزمها على عدم رغبتها في أن تصبح طرفا في المعاهدة واضحا ، وينعكس هذا الالتزام في المادة 18 من اتفاقية فيينا للمعاهدات ، وهي المعاهدة التي تحكم هي نفسها صياغة وتفسير وإنهاء المعاهدات ، وقد تم استخدام مصطلح (الموضوع والغرض) ثماني مرات في اتفاقية فيينا ، أولها في (المادة 18) . [1]

وفي حالة اختلفت دولتان بعد توقيعهما على اتفاق ما فادعت واحدة أن الاتفاق صار ملزما باعتباره اتفاقا مبسطا يعد مبرما نهائيا بمجرد توقيعه وتمسكت الأخرى بأن التوقيع ليس إلا إقرارا للنص ، وبالتالي فلأمر يحتاج إلى تصديق بعدها ، فغن الإشكال الحاصل بينهما يحل بالنظر إلى العناصر التالية : [2]

1. لا أهمية للاسم الذي يطلق على الاتفاق فلا قيمة للتسمية سواء: معاهدة، اتفاق، اتفاقية...إلخ
2. يجب الرجوع إلى نص الاتفاق نفسه، فإذا جاء فيه أنه يعد مبرما بمجرد التوقيع أو أنه يسري بمجرد التوقيع أخذ به، أما إذا أشار إلى وجوب التصديق دل ذلك على أن الأمر يتعلق بمعاهدة بالمعنى الرسمي.
3. إذا كان هناك اتفاق خارج نص المعاهدة ومهما كان شكله بين الأطراف المتفاوضة على إعطاء التوقيع قيمة الارتضاء بالالتزام، أخذ بذلك الاتفاق واعتبرت الاتفاقية مبسطة.
4. إذا ثبت من التفويض الكامل الذي منحته الدولة لممثلها الموقع باسمها أنها تريد أن يكون لتوقيعها أثر نهائي في التزامها أخذ بذلك .

[1] محمد سيد المصري، **التحفظ على المعاهدات الدولية، أطلس للنشر والإنتاج**، الجيزة، مصر، 2019، ص 102.

[2] علي ضوي ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة السادسة–مزيدة ومحينة– ، دون دار نشر ، 2019 ، غير مرقم .

5. يمكن أن تكون اتفاقية واحدة: اتفاقا مبسطا لأحد أطرافها ومعاهدة بالمعنى الرسمي، وهذا مثل ناذر في الواقع ولكنه غير مستحيل، بحيث تكتفي دولة بالتوقيع و تقوم دولة أخرى بالتوقيع ثم بالتصديق.

والتوقيع على المعاهدة يمثل خطوة من أكثر الخطوات شيوعاً في عملية الانضمام كطرفٍ في المعاهدة. وعادة تتضمن المعاهدات المتعدّدة الأطراف أحكاماً خاصة بالتوقيع بحيث تبيّن مكان وتاريخ التوقيع وفترته، كما تبيّن الطرق التي يمكن لدولة ما أن تتبعها لتصبح طرفاً فيها مثل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتتمثل أهم أشكال التوقيع المتعارف عليها دوليا، والذي جرت العادة عليه في:

التوقيع النهائي : هو الإجراء الذي يصدر من أشخاص مؤهلين ومخولين صلاحية إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن دولتهم ، كرئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، وزير الخارجية ، أو الأشخاص المزودين بوثائق تفويض تتيح لهم ذلك ، ويعد هذا النوع من التوقيع نهائيا لأنه يعكس موقفا مبدئيا دون تردد للدولة بالموافقة عمى المعاهدة مؤقتا. [1]

التوقيع بالأحرف الأولى : هو إجراء أضعف من الأول ، لأن دوره يقتصر على مجرد تسجيل حضور ممثل الدولة المعني بالأحرف الأولى من اسمه و لا يعكس أي موقف لا بقبول المعاهدة مبدئيا و لا رفضها ، ويلجأ إلى هذا الشكل من التوقيع لضرورات خاصة ، كأن تعقد مثلا صلاحية التوقيع النهائي على المعاهدة تبعا لأهميتها أو خطورتها إلى أشخاص أو سلطة أخرى في الدولة أعلى من سلطة الممثل الموقع بالأحرف الأولى. و بذلك يحتاج هذا الشكل من التوقيع إلى لإنتاج أثره بالموافقة المبدئية إلى استكماله بتوقيع نهائي كقاعدة ، إلا إذا اتفقت الدول المتفاوضة منذ البداية على إعطائه أثر التوقيع النهائي. [2]

التوقيع المرهون بالاستشارة : في هذا الشكل من التوقيع قد ترى الدولة أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في المعاهدة و دراستها تقديرا لمدى ملاءمتها لمصلحتها ، فتلجأ إلى وضع قيد على سلطة مفاوضها في التوقيع عليها ، يتمثل في ضرورة استشارتها لاحقا لاستطلاع

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه.

موقفها من هذه المعاهدة ، و لا يترتب لهذا التوقيع أثر التوقيع النهائي إلا إذا أجازته الدولة لاحقا. [1]

وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء ، ويلجأ المفاوضين للتوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع ، أو في حالة ترددهم في الموافقة نهائيا على المعاهدة ، ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي ، وقد قننت اتفاقية فيينا ذلك وما يترتب عليه. [2]

وغني عن البيان أن أهمية التمييز بين التوقيع الكامل والتوقيع بالأحرف الأولى ، تبدو جلية في حالات الاتفاقات التنفيذية التي يكفي مجرد التوقيع لإضفاء وصف الإلزام عليها ، إذ من شأن التوقيع الكامل على مثل هذه الاتفاقات الدولية إكسابها الصفة الإلزامية ، بينما لا يترتب على مجرد التوقيع بالأحرف الأولى مثل هذا الأثر ، أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية فالأصل فيها أن مجرد التوقيع عليها لا يكسبها وصف الإلزام سواء أكان التوقيع كاملا أو غير كامل وذلك بخلاف الاستثناءات التي وردت في اتفاقية فيينا. [3]

المطلب الثاني: التصديق

الفرع الأول: مفهوم التصديق.

التصديق لغة، من الصدق وهو خلاف الكذب؛ وصادق على الوصية أجازها، وصادق على البيع أمضاه، وعلى الكلام أثبته. [4]

وقد عرف بعض الفقه التصديق بأنه : الإجراء القانوني التالي للتوقيع على المعاهدة الدولية ، والذي تؤكد به السلطة المختصة في الدولة قبولها للمعاهدة ، بحيث تصبح المعاهدة نهائية وملزمة ، بعد الإعلان رسميا باسم الدولة عن الالتزام بتنفيذها. [5]

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] صهيب مصطفى آميدي ، **التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي** ، مركز معرفة الإنسان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 230 .

[3] عبد العال الديربي ، **الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 28 .

[4] المعلم بطرس البستاني، مرجع سابق، ص 502.

[5] عبد العزيز محمد سرحان ، **القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 233 .

وعرفه الدكتور محمد غانم أنه " قبول المعاهدة رسميا من السلطة التي تقبل عقد المعاهدات نيابة عن الدولة " ، ويعرفه الدكتور إبراهيم العناني بأنه " الإجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة الصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المختصة دستوريا في تمثيل الدولة بإبرام المعاهدات الدولية " ، والتصديق عند الدكتور صلاح عامر هو " إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة ، على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي ، أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة المعبر عنها بواسطة الأجهزة المختصة بإعطاء المعاهدة قوة القانون " ، وقد عرفه الدكتور حامد سلطان بأنه "إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها" . [1]

كما عرفته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية الفقرة 2 التصديق بأنه " يقصد بالتصديق أو القبول و الموافقة و الانضمام ، الإجراء الدولي المسمى كذلك ، و الذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة ، و هي بهذا التعريف تطرح اتفاقية فيينا معنى للتصديق يخالف المعنى الداخلي للتصديق ، و يعرف هذا المفهوم للتصديق بأنه مفهوم دولي. [2]

إن التصديق على المعاهدة هو إجراء واجب لنفاذ المعاهدات الدولية، والتصديق هو المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية. ويعتبر التصديق هو الإجراء الغالب الذي تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائي الالتزام بالمعاهدة ، فالتصديق إذن هو قبول المعاهدة رسميا من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة ، أو هو الأجراء الخاص بقبول الالتزام بالمعاهدة الصادر بطريقة رسمية من الأجهزة المختصة دستوريا بتمثيل الدولة في إبرام المعاهدات الدولية . [3]

فباعتباره إجراء لاحق على التوقيع وهو إقرار من السلطات الداخلية بالالتزام بأحكام المعاهدة، وهكذا يضفي التصديق على المعاهدة قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها إرادة الدولة بشأنها، وتدخلها حيز النفاذ في مواجهتها. [4]

---

[1] مصطفى أبو الخير، ***القانون الدولي المعاصر***، مرجع سابق، ص 79.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **الوجيز في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 69 .

[3] مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 79.

[4] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 192-193 .

ونشير هنا نشير هنا إلى أنه يختلف التصديق عن الإصدار ، وإن كان كل منهما إجراء قانوني يصدر عن الجهة المختصة في الدولة ، فالتصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدولة الأخرى الموقعة على المعاهدة ، أما الإصدار فهو إجراء يلي التصديق ، ويهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها ، وذلك لتتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها في الداخل. [1]

ويعود اشتراط التصديق على المعاهدة الدولية لاعتبارات مهمة وهي:

ـ منح الدولة فرصة كافية لدراسة المعاهدة و تقدير مدى ملاءمتها لمصلحتها قبل الإقدام على الارتباط النهائي بها، حيث لا يجوز لها بعده التحلل منها بسهولة.

ـ تمكين البرلمان في الأنظمة الديمقراطية باعتباره ممثلا للشعب، و مدافعا عن مصلحته من المشاركة في دراسة المعاهدة و تقرير ما يراه من خلالها في صالح الدولة. [2]

و للدولة كامل الحرية في التصديق على المعاهدة التي أبرمتها ، فهي إما أن تقوم بالتصديق عليها ، أو أن ترفض التصديق عليها دون أن ترتب عليها أي مسؤولية ، كما و أنه للدولة أن تعلق التصديق على تحقيق شرط ، ولها أيضا عدم التقيد بوقت معين للتصديق على المعاهدة الدولية . [3]

غير أنه قد تفرض بعض المعاهدات وخاصة المتعددة الأطراف قيوداً أو شروطاً محددة على التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وهذه الشروط هي إلزامية في معظم الحالات ووضعت لتحقيق غرض معين، يجب استيفاءها. [4]

ويترتب على حرية التصديق نتائج ثلاث : [5]

–عدم تحديد موعد التصديق: في المعاملات التي لا تحتوي على نص يحدد صراحة موعدا للتصديق، فإن للدولة الموقعة الحرية المطلقة في اختيار الوقت المناسب للتصديق، مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق.

---

[1] علي صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 546 .

[2] محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 194 .

[3] محمد عبد الدايم عاشور ، مرجع سابق ، ص 72 .

[4] دليل الأحكام الختامية، مرجع سابق، ص 30.

[5] عصام العطية، مرجع سابق، ص 96–97.

-التصديق المشروط: فالطبيعة التقديرية للتصديق تعطي للدولة حقا في أن تقرن التصديق بشروط معينة.

-رفض التصديق : لا تسأل الدولة دوليا في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق وأن وقعتها ، وإن كان رفض التصديق يعد عملا غير ودي ، وقد يرتب آثارا سياسية سيئة ، وقد يؤثر على سمعة الدولة ، ولكنه مشروع وجائز .

الفرع الثاني: السلطات المختصة بالتصديق.

إن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة داخل كل دولة أمر يقره دستور هذه الأخيرة ، غير أن ما جرى به العمل هو وجود ثلاث طرق في هذا الصدد ، الأولى من خلال عقد الاختصاص بالتصديق للسلطة التنفيذية وحدها و هي الصورة المألوفة في الملكيات القديمة والأنظمة الشمولية أو الديكتاتورية ، حيث يباشر الإمبراطور أو الملك أو رئيس الدولة بمفرده عملية التصديق على المعاهدة دون العودة إلى أية جهة أخرى في الدولة ، و ذلك ما كان عليه الأمر بالنسبة لفرنسا في عهد الإمبراطورية الثالثة ، و اليابان حتى عام 1946 ، و إيطاليا إبان العهد الفاشي (1922-1943) ، و ألمانيا أثناء العهد النازي الهتلري (1923-1945). [1]

أما الطريقة الثانية فتتمثل في أن التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ، و اعتمدت هذه الطريقة في أنظمة حكومة الجمعية أو ما يطلق عليه بالنظام المجلسي ، و ذلك ما كان عليه الأمر في الاتحاد السوفيتي من خلال دستور 1923 ودستور سنة 1977 ، وفي تركيا من خلال دستور 1924 ، وبعض دول أوروبا الشرقية من خلال دساتير بلغاريا ، رومانيا و يوغسلافيا سابقا [2] ، كما أخذ بذلك الدستور الهولندي لعام 1815 وتعديلاته لسنة 2008 ، وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 .

أما الطريقة الثالثة فتقول بتوزيع الاختصاص بالتصديق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معا ، و مدار هذا هو أن يتم توزيع اختصاص التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و ذلك بأن تتوزع مهام عملية التصديق بين السلطة التنفيذية ممثلة في هرمها و هو رئيس الدولة و السلطة التشريعية من خلال المجلس الواحد أو المجلسين ، و ذلك دون أن تطغى أو تتغول إحدى السلطتين على الأخرى ، حيث سارت معظم دول العالم في هذا

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 604.

[2] المرجع نفسه.

الاتجاه و رأت فيه الحل المناسب لتوازن السلطات في مجال الإبرام و التصديق على المعاهدات الدولية . [1]

ومن بين الدول التي أخذت به كان الدستور البلجيكي سباق بذلك في دستور سنة 1831 وتعديلاته لغاية 2012 في المادة (167) منه، وكذلك الدستور الأمريكي لسنة 1789 وتعديلاته لعام 1992 في المادة (02) ، والدستور الروسي لعام 1993 في مادته (86) ، و الدستور الإيطالي لعام 1947 في المادة (80) و (87) ، و كذلك دستور جمهورية تركيا لعام 1982 في المادة (104) والمادة (90) ، وكذلك الحال مع الدستور الإيراني لسنة 1979 في المادتين (77 و 125) . [2]

ومن النظم الدستورية العربية التي تبنت هذا الاتجاه نجد الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لغاية 2016 في المادة (33) ، وكذلك الدستور السوري لعام 2012 في المادتين (75) و(107) ، والدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته لعام 2004 في المادة (52) منه، والدستور السوداني لعام 2005 كذلك في مادته (58) ، والدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل(77) ، والدستور الكويتي لعام 1962 في المادة (70). [3]

و قد أخذ كذلك الدستور الوطني الجزائري لعام 1996 والمعدل سنة 2016 بذلك بقوله في المادة (91) "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية.... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، في المادة (149) من نفس الدستور بالقول " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة" . [4]

---

[1] نقيش لخظر ، **صلاحيات البرلمان الجزائري في الانفاذ الوطني للمعاهدات الدولية** ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص 63 .

[2] محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، مرجع سابق ، ص 92-94 .

[3] المرجع نفسه، ص 94-96.

[4] الدستور الجزائري لسنة 1996.

المطلب الثالث: تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: تعريف التسجيل والنشر وكيفية إجرائهما.

إن التسجيل والنشر إجراء مزدوج مقتضاه إيداع الدول الأطراف في المعاهدة صورة منها لدى جهاز دولي مختص عادة ما يكون أمانة منظمة دولية أو إقليمية ، قصد تمكينه من توثيقها في سجل خاص معد لهذا الغرض ثم نشرها في مدونة أو مجموعة مدونات تشتمل على كافة ما تبرمه الدول من معاهدات. [1]

وتتجلى الحكمة من التسجيل والنشر في تحقيق هدفين على العموم:

– هدف سياسي: ويتمثل في محاربة المعاهدات السرية وما تشكله من خطر على استقرار العلاقات الدولية.

– هدف فني أو تقني: ويتمثل في جمع المعاهدات الدولية في مدونة أو مدونات معينة لتسهيل العودة إليها من قبل أعضاء المجتمع الدولي والساسة والقانونيين، وحتى القضاء والتحكيم الدوليين. [2]

ولقد تضمنت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وجوب تسجيل الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الأمم المتحدة في أمانة الهيئة العامة للأمم المتحدة وفي حالة عدم التسجيل فلا يمكن التمسك بتلك المعاهدة وذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة. أما اتفاقية فيينا لعام 1969 فقد نصت المادة 80 منها إلى تسجيل المعاهدات ونشرها في الأمم المتحدة وذلك بأن تحال بعد نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وقيدها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها. [3]

وبهذا الصدد فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاما يقضي بإتمام التسجيل إما بناءا على طلب أحد أطراف المعاهدة بأن تصبح نافذة، و إما تلقائيا بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقوم الأمانة العامة بهذه المهمة في ثلاث حالات: [4]

- عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل.

---

[1] عادل أحمد الطائي، **القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص 144–145.

[2] المرجع نفسه، ص 143–144.

[3] صلاح البصيصي ، مرجع سابق ، ص 247 .

[4] لطفي خياري ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2020 ، ص 25 .

- عندما تكون الأمم المتحدة طرفا فيه.
- عندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة.

ويتم التسجيل في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، ويبين بالنسبة إلى كل معاهدة الاسم الذي أطلقه الأطراف عليها، و أسماء الأطراف، و تواريخ التوقيع و التصديقات، و تبادل التصديقات و الانضمام و تاريخ التنفيذ، و مدة العمل بالمعاهدة و لغة أو اللغات التي حررت بها. أما النشر فيكون بعدها وفي أقرب وقت ممكن ، ويكون في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية ، و تبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاءها كما تبعث لهم أيضا بلائحة (قائمة) شهرية تتضمن المعاهدات و الاتفاقات الدولية التي تكون قد سجلت في الشهر السابق [1].

. وقد اختلف الفقهاء حول الأثار القانونية المترتبة على مخالفته (عدم التسجيل والنشر) ، خاصة وأن النص يتحدث على أن المعاهدة لا تكون ملزمة إذا لم يتم تسجيلها. فقد ذهب جانب من الفقه على رأسهم جورج سل إلى أن المعاهدة التي لم تسجل طبقا للمادة 18 من عهد العصبة تعتبر باطلة لعدم استيفاءها شرط من شروط صحة المعاهدة هو التسجيل ، بينما ذهب جانب آخر على رأسهم الفقيه **أنزيلوتي** الذي يرى أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة التنفيذ ، وكل ما هناك أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها مادام أنها لم تسجل وفقا لنص المادة 18 من عهد العصبة. و هذا الرأي هو الغالب في الفقه والمتفق عليه، ولقد عرفت الممارسات الدولية بعض السوابق التي أثيرت فيها مسألة الآثار القانونية التي ترتبت على عدم التسجيل وفقا للمادة 18 من عهد العصبة ومن هذه السوابق اتفاقية التعويضات الفرنسية المكسيكية الموقعة في 1924/09/25. [2]

الفرع الثاني: النشر على المستوى الوطني.

لم يجبر القانون الدولي الدول على نشر المعاهدات بعد التصديق عليها ، ولكن يبقى نشر المعاهدات داخليا الوسيلة الوحيدة للعمل بها ، والنشر هو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية فلا أحد يجبر على احترام تشريع لم ينشر بعد ، فهو الوسيلة الوحيدة التي يتم من

[1] لطفي خياري، المرجع السابق، ص 25.

[2] مصطفى أبو الخير، **القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 123-124.

خلالها علم الأفراد بالتشريع ، وعملا بالمبدأ المعروف لا يعذر أحد بجهله للقانون ، وهو مبدأ منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة (60) منه . [1]

و إذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون ، ففي المقابل النشر هو الذي يحمله مسؤوليته من خلال العلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني ، وأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته ، و القاضي لا يطبق إلا النصوص المنشورة . [2]

ثم إن معظم دساتير دول العالم و قوانينها تقضي بنشر المعاهدات الدولية المصادق عليها بالطريق الداخلي طبقا للأوضاع والشروط التي تقررها هذه الدساتير و القوانين حتى تكون لها قوة القانون الداخلي من جهة ، وحتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الدولة و الأفراد على حد سواء من جهة أخرى ، ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة (55) ، و الدستور المصري (الملغى) لعام 1971 في المادة (151). [3]

أما الدستور الجزائري لم يشترط في المادة (132) منه من دستور 1996 نشر المعاهدات كما هو منصوص عليه في الدستور المصري و الدستور الفرنسي الذين سبق ذكرهما، ولكن يبقى النشر بعد التصديق على المعاهدة هو الذي يدرجها في القانون الداخلي الجزائري. [4]

---

[1] زيوي خير الدين ، **إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة** 1996 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 ، ص 37 .

[2] المرجع نفسه.

[3] فؤاد خوالدية ، مرجع سابق ، ص 48 .

[4] زيوي خير الدين ، المرجع السابق ، ص 37 .

الفصل الثاني:

الشروط الجوهرية لصحة المعاهدات الدولية

إن الهدف المرجو من إبرام المعاهدات الدولية هي الخروج بمجموعة من الالتزامات المقرر من خلال إرادة الدول أو المنظمات الدولية نفسها قائمة على تحقيق مختلف المصالح الاستراتيجية النابعة عن تلك الالتزامات وصولا إلى نفاده وإدراجها ضمن القانونيين الداخلية للدول، ويشترط في تحقيق النقاط المشار إليها سابقا وتجنبا لإبطال للمعاهدات الدولية وجوب احترام مجموعة من **الشروط الجوهرية والأساسية** على غرار احترام مراحل إبرام المعاهدات الدولية المشار إليها في **الفصل الأول** ومن أبرز الشروط الجوهرية لصحة المعاهدة والتي تبرز لنا كأركان أساسية عوض وصفها بالشروط ، " فالمعاهدة بذلك وكأي التزام قانوني وكأي عقد بين الطرفين أو أكثر تستوجب شروطا لصحة العقد "[1]، ولأهمية هذه الشروط يتطلب منا التفصيل في كل شرط على حدى .

المبحث الأول: شرط الأهلية

طالما أن التعاقد سيتم بواسطة المندوبين أو مفوض كان من الواجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام بمثل هذا التصرف بالإضافة إلى ضرورة توافر أهلية الدولة وتوافر أركانها[2].

إلا أن أهلية المندوبين لا تتأثر إلا نادرا خلافا لما تثيره **أهلية الدولة** وتمام سيادتها غرار **للمنظمات الدولية** باعتبارها لها الحق في إبرام المعاهدات و المشاركة فيها ، لكن ما يجدر الإشارة إليه هي عدم المساواة في الحقوق أو الالتزامات بين أشخاص المجتمع الدولي ، وهذا ما أكدته محكمة عدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية تعويض الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة بتاريخ 1949/04/11 الذي نصت على فيه : " **إن الأشخاص القانون الدولي في ظل نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متشابهين من حيث طبيعتهم أو في مدى حقوقهم التي يتمتعون بها في الحياة الدولية** ".

وعلى اعتبار أن الطرف أو المشارك في المعاهدة –هو الدولة أو المنظمة الدولية التي وفقت على إلزامية المعاهدة أو لتلك الأطراف التي تكون المعاهدة نافذة بالنسبة لها. يعتبر أطراف المعاهدة هم أهم عناصر العلاقات القانونية للمعاهدة . وتعمل صفقة وتركيبة الأطراف على

[1] بن داود إبراهيم ، **المعاهدات في القانون الدولي – دراسة تطبيقية –** ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2012. ص 84 .

[2] المرجع نفسه، ص 84.

تحديد دور مضمون الاتفاقية . يمكن أن تتغير أهمية الاتفاقية ومضمونها الحقيقي مع تغير تركيبة وطبيعة أطراف المعاهدة .

فطالما أن **المنظمات الدولية** تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة، فإنها تتمكن في المشاركة في الاتفاقيات، وذلك بحدود وظائفها وصلاحياتها. إن أهلية مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات تحددها قواعد المنظمات نفسها . وأولها الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية [1].

وعلى هذا الأساس يوجب هذا الرأي الأخير التفرقة بين الدولة والمنظمات الدولية في باب اشتراط الأهلية لإبرام المعاهدات باعتبار أن أحكام القانون الدولي تقر بأحقية إبرام لكل من الدولة **(المطلب الأول)** والمنظمات الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهلية الدولة كشرط لإبرام المعاهدة الدولية

تُبرم بين أشخاص القانون الدولي، **فالشخصية القانونية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات أمران ملتزمان.** والدولة، وهي الشخص القانون الدولي الرئيسي تتملك أهلية إبرام المعاهدات. ولكن ، يجب لتمتعها بهذه الصفة أن تكون تامة السيادة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، فطبيعة سيادة الدولة من حيث النقصان التمام تأثر على **أهلية الإبرام** فقد تنعدم أو ينتقص منها على حسب ومقدار نقصان **السيادة الدولية** [2]. وعلى سبيل المثال نجد الدول الموضوعة تحت الحياد لا تمتلك الأهلية التي تنافي حالة الحياد ، مثل المعاهدات التحالف العسكرية **–حياد سويسرا ونمسا** – [3] .

وبناء على هذا نجد أنه يجب التفرقة بين الشخصية القانونية للدولة **(الفرع الأول)** و أهليتها في إبرام المعاهدات **(الفرع الثاني)** وإبراز العلاقة بينهما في تمام وإلزامية الأحكام المقررة في المعاهدة المبرمة.

---

[1] أنظر: البروفيسور إ.إ . لوكا شوك ، ترجمة محمد الحسين القضاة ، **قانون الدولي العام** ، المؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص ص148 149 .

[2] أنظر: عادل أحمد الطائي، **المرجع السابق**، ص ص 157 158.

[3] – أنظر : الشافي محمد بشير ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، ط 7 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1999، ص 485 .

الفرع الأول: الشخصية القانونية للدولة وعلاقتها بإبرام المعاهدات الدولية

إن قضية أهلية الدول في إبرام المعاهدات لها ارتباط وثيق **بالشخصية القانونية** لهذه الأخيرة ، وعليه يطرح الموضوع بكل حد عند فقدان أي الدول لشخصيتها على المستوى الخارجي ، أو في حالت تقلص هذه الشخصية بموجب معاهدة حماية أو بأية طريقة قانونية أخرى مثل الوصاية وغيرها **– وإن كانت حسب رأينا طرق منعدمه في الوقت الحال**– وتوصل القضاء إلى فقدان هذه الأهلية في بعض القضايا التي عُرضت عليه[1] .

بالرجوع إلى المشرع بالنسبة للقوانين الداخلية الدولة والمتمثل في **السلطة التشريعية** نجد أقر الشروط والأشخاص والمراكز التي تحوز على الشخصية القانونية ، فإن الأمر ليس كذلك في القانون الدولي ذلك لعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كائن ما الشخصية القانونية الدولية مما يمكن القول أن قواعد القانون الدولي يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب هذ الشخصية وأن تحدد معاييرها تحديد قطعيا وموضوعيا [2].

يمكن تعريف الشخصية القانونية على أنها أهلية أو مدى قدرة الشخص المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي العام لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والمطالبة بها في ظل النظام القانون الدولي وفي هذا الشأن إن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى أنه يلزم توافر شرطين لثبوت الشخصية القانونية وهما[3]:

أولا: أهلية الوجوب

وهو القدرة على اكتساب الحقوق التي يقررها النظام القانوني الدولي أي أن يكون الشخص من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام.

ثانيا: أهلية الأداء

---

[1] محمد بو سلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ج 1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 271.

[2] انظر : نيكولا أشرف شالي ، **الجوانب القانونية للمفوضات في المعاهدات الدولية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014 ، ص 280.

[3] أنظر أحمد أبو الوفاء، **كتاب الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 207.

– أنظر أيضا: الشافي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط 7، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999. ص 260.

يعني القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي. وبالتالي تحمل الالتزامات التي يقع على عاتقه . والشرط يتفق مع الطبيعة الخاصة لقانون الدولي وهي أن الأشخاص المخاطبين بأحكامه هم الذين يقومون بتكوين أحكامه أو قواعد عن طرق المعاهدات أو العرف الدولي.

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية عدة آثار ونتائج استقر الفقه الدولي عليها وهي:

1. **ثبوت الأهلية القانونية:** يملك الأشخاص القانونية الدولية أهلية الوجوب الأداء معا. ويكون لها الحق في الدخول في العلاقات الدولية وتستطيع إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
2. **حق التقدم بالمتطلبات دولية :**

المقصود من هذا الحق كما حددته محكمة العدل الدولية هو أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي ، لإعداد وتقديم الدعاوي وتسويتها ، سواء كانت بالاحتجاج أو الطلب تحقيق أو عرض القضية على المحاكم أو التحكيم . فمجرد الاعتراف **بالشخصية القانونية** لأي كيان يمنحها الحق في التقديم بالمتطلبات الدولية نتيجة إخلال أحدى الأطراف بالتزاماته.

3. **المسؤولية الدولية :** إن تمتع أي كيان بالشخصية القانونية الدولية وإقرار الحقوق له ، يقابل هذا الحق التزامات يقع على عاتق هذا الشخص حيث يكون عليه تنفيذ التزاماته كما ورد . وفي حالت الإخلال وعدم تحمل هذه الالتزامات يتحمل المسؤولية الدولية عن أفعاله ويرفض عليه إعادة الحال إلى مكان عليه مع إصلاح الأضرار الناجمة أو التعويض عنها [1].

الفرع الثاني: أهلية إبرام الدولة لمعاهدات الدولية

أشارنا سابقا على أن أهلية إبرام الدولة للمعاهدات لها صلة وثيقة بتمتعها بالشخصية القانونية ، فمتى كانت الدولة كاملة السيادة حق لها إبرام المعاهدات الدولية مثلها مثل أي

[1] أنظر : السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005 ، ص 26 .

دولة أخرى.

فنصت المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن " **كل دوله لها أهلية إبرام المعاهدات** " وبما أن إبرام المعاهدات يعد مظهرا من مظاهر السيادة ، فإن الدولة ذات السيادة التامة هي وحدها التي تسطيع إنجاز هذا العمل فأهلية الدول ذات السيادة هي أهلية كاملة **كقاعدة عامة**[1] .

على أنه قد تُقيد هذه الأهلية بغير تمام السيادة أو تمتع بالشخصية القانونية إلى بطلان ما اتفقت عليها يكون بذلك مخالفا لأحكام معاهدة قصت بها قبل ذلك ، ومثال ذلك أن تكون هناك معاهدة دولية تمنع دولة معين من إبرام المعاهدة في مجال معين ومثالها : **إذا أبرمت معاهدة مع دولة ما** وبمقتضاها تعهدت بعد الاندماج مع دوله مجاوره أو تعهدت بعد التنازل عن جزء من أرضها لصالح دولة أخرى ... " . **وهذا لا يمنع أن تبرم معاهدات خارج هذا التعهد الاتفاقي ، وبالتالي فلا يُنظر هنا بانعدام الأهلية بل بمخالفة التزامات دولية ينتج عنها المسؤولية الدولية** [2].

المطلب الثاني : أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدة الدولية

أشرنا سابقا على أن الأطراف التي لها أحقية المشاركة في المعاهدات تتمثل أبرزها في **الدولة والمنظمات الدولية** ، وعلى أساس أن أحكام القانون الدولي يقر بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، إلا أن الشاهد في الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات ذات طبيعة مختلفة عن تلك المقرر للدول ، بل أن الاختلاف يصل إلى ما بين هذه المنظمات نفسها وذلك حسب طبيعة أغراضها واختصاصاتها[3] .

وإلى توضيح أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات على المستوى الدولي يوجب علينا ذلك التطرق ولو بشكل موجز إلى مفهوم هذه المنظمات **(الفرع الأول)**، إلى جانب الأهلية التي تتقرر بناء على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] أنظر : سلوى أحمد ميدان المفرجي ،**المرجع السابق** ، ص 58.

[2] أنظر : محمد السكندري ، **محمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام –المدخل والمعاهدات الدولية –** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998 ، ص 168.

[3] انظر : نيكولا أشرف شالي ، **الجوانب القانونية للمفوضات في المعاهدات الدولية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014 ، ص 309.

الفرع الأول: المقصود من المنظمات الدولية

يتميز المجتمع الدولي المعاصر بتزايد كبير للعدد المنظمات الدولية ، وليس ثمة مجال من مجال العلاقات الدولية إلا وتدخلت فيها هذه المنظمات ، ولم يكن ليتحقق ذلك لولا الأهمية البالغة والدور الكبير الذي تؤديه المنظمة كأداة دائمة للتنسيق والتعاون بين الدول [1].

وإقرارا منا للأهمية التي تميز المنظمات الدولية في إطار العلاقات المستوى الخارجي ويوجب ذلك تخصيص ولو جزء يسير من الدراسة للتطرق للمنظمات الدولية في سبيل أهليتها ومشاركتها في إبرام المعاهدات الدولية.

أولا: تعريف المنظمة الدولية:

" هي هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ككيان مستقل للعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف، وتمنحها من أجل ذلك بعض السلطات والاختصاصات التي يتكفل الميثاق المنشئ للمنظمة ببيانها وتحديدها "[2] .

ويمثل **الميثاق** الصيغة الأساسية المنشئ في الأغلب للمنظمات الدولية، وباعتبار أن الميثاق هو معاهدة دولية وإن كانت ذات **طبيعة خاصة**، إلا أنها تندرج ضمن أحكام قانون المعاهدات الدولية[3] .

ثانيا : عناصر المنظمة الدولية –خصائصها– :

وفقا للتعريف الموجز للمنظمات الدولية فنجد مجموعة من العناصر والمميزات المكونة والمجسد للمنظمة الدولية من أبرزها:

1. **الديمومة:** اشترط أن يكون في المنظمة الدولية صفة الاستمرار والدوام ذلك أن المصالح التي ترعاها هي في الأصل **مصالح قائمة** وبالتالي مستمر لحين تحقيقها [4].

---

[1] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] أنظر : البروفيسور إ .إ . لوكا شوك ، ترجمة محمد الحسين القضاة ،**المرجع السابق** ، ص 59.

[4] نيكولا أشرف شالي ، **الجوانب القانونية للمفوضات في المعاهدات الدولية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014 ، ص 315.

وبذلك يتميز التنظيم الدولي عن المؤتمرات الدولية، التي تنتهي بتحقيق الغاية من انعقادها أو انتهاء الفترة المحددة لها، و إن طال أمدها[1] .

2. **الدولية** : تنشأ المنظمة الدولية من خلال تجمع إرادات الدول ، ومنه جاءت التسمية بالدولية أو الحكومية ، ذلك أنها ناشئ بمقتضى اتفاقيات تُبرم بين الحكومات وهي ثمرة الجهد الجماعي للدول ذات السيادة ، فوصف **الدولية** يُشير إلى الحقيقة الأساسية الأولى لبناء المنظمة الدولية إذا يقوم هذا البناء في أساسه الأول على إرادة الدول واتجاهه الحر نحو إنشائها .

ويشير عنصر **الدولية** أو الحكومية كذلك أن المنظمة تنشأ بموجب اتفاق مبرم وفقا **للقانون الدولي**[2] .

3. **الرضائية** : تقوم المنظمة الدولية على أساس رضا الدول بالانضمام إليها ، انسجام مع **المذهب الإرادي** الذي يتجسد في التزامها بقواعد القانون الدولي ويتفق مع مبدأ سيادة الدولي ويتفق مع مبدأ سيادة الدول ومساواتها عليه يجب أن تكون الدول المنتمية للمنظمة رضية بالالتزامات التي تقررها تلك المنظمة وأن تعلنا رغبتها واستعدادها بالالتزام بميقاف المنظمة الدولية [3].
4. **الإرادة الذاتية** : يقصد منها اشتراك إرادات الدول الأطراف في المعاهدة المنشأة لتنظيم في تكوين إرادة جديدة تنبثق من تلك الإرادات وتستقل عنها . إن امتلاك المنظمة الدولية لإرادة ذاتية خاصة بها يتمثل في صورة ما تتمتع به من سلطة إصدار للقرارات، وذلك بما يتصل **بشخصيتها القانونية الدولية** [4]

الفرع الثاني: أهلية المنظمة الدولة لإبرام المعاهدات الدولية

توصلنا من خلال **الفرع الثاني** بأن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي

---

[1] عادل أحمد الطائي ، **القانون الدولي العام –التعريف ، المصادر ، الأشخاص –** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 321.

[2] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص ص 28 29.

[3] كمال عبد الحامد آل زيارة، **محاضرات مادة المنظمات الدولية**، جامعة أهل البيت عليهم السلام، 2020/2019، ص 6.

[4] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 322.

ولها ما لها من صلاحيات وسلطات نظير إقرار أحكام القانون الدولي ممثلة في **اتفاقية فينا** إضافة إلى تمتعها **بالشخصية القانونية** وإن كانت مختلف عن المقرر للدول ما يمنحه سلطة إبرام المعاهدات الدولية مبرزة في ذلك الدولة الدول الكبير في إطار العلاقات والمصالح على المستوى الدولي .

أولا: المقصود بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

الشاهد في إثبات **الشخصية القانونية للمنظمات** وما آثاره من جدل بين فقهاء القانون الدولي، نجد أن محكمة عدل الدولية قد حسمت الجدل الفقهي بصدد الاعتراف للمنظمة الدولية للشخصية القانونية وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الشهير عام 1449 [1] . إذ أكدت المحكمة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي . وأن الهيئات الدولية – **التي نشأت اثرى تطور الظروف الدولية** – يمكن اعتبارها هي أخرى أشخاص قانونية[2].

وتُعرف الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، أنها هي قدرة المنظمة وأهلية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمقتضى قواعد القانون الدولي[3] .

ومن أبرز النتائج التي تترتب عن إقرار الشخصية القانونية الدولية للمنظمات ، إبرام المعاهدات الدولية ، وتبادل التمثيل الدبلوماسي ، وحق التقاضي والحق في تملك الأموال والأملاك العقارية والمنقولة ، وتمتع موظفوها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ويعتبر حق المنظمة في إبرام المعاهدات من بين أهم النتائج المباشرة المترتب عن الشخصية القانونية الدولية كما تعتبر استنتاج المنطقي لها[4] .

---

[1] في قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين 11 نيسان 1949 " **حيث أقرت حق الأمم المتحدة في مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالح موظفيها والعاملين فيها ... وأعطت أحقية مقاضاة الدول المعتدية في أمام المحاكم الدولية والداخلية ... ويرجع ممارسة هذا الحق تجاه كافة الدول سواء كانت عضوا في المنظمة من عدمها إلى فكرة الشخصية الموضوعية للمنظمة الدولية...** " **أنظر :**

- نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، ص ص 314 315 .

[2] مصطفى أحمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام –النظام القانوني الدولي –**، ج 2، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 151.

[3] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 103 .

[4] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 85 .

وبرغم من ارتباط أهلية التعاهد بالشخصية القانونية الدولية ، فإن العكس غير صحيح لأن الشخصية لات عني بالضرورة التمتع **بأهلية إبرام المعاهدات** وهو ما تأكد عليه لجنة القانون الدولي بقولها " **أن كل الكائنات التي تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات لها بالضرورة شخصية دولية ، لكن من جهة أخرى ليست صحيح أن كل الأشخاص الدولية لها أهلية إبرام المعاهدات** "[1] .

فمجال الشخصية القانونية لكل منظمة دولية يتحدد بنطاق اختصاصها كما يرسمها ميثاق المنظمة [2].

فإن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية هي شخصية ذات **طبيعة وظيفية** أي أنها تكون بالقدر الذي يمكن المنظمة من أداء وظائفها التي استهدفتها الدول الأعضاء من وراء إنشائها، وبالتالي فهي ليست شخصية مطلقة وإنما هي مقيدة [3].

وعلى هذا الأساس وجب علينا الفصل بين اكتساب الشخصية القانونية للمنظمات و أهليتها.

ثانيا: أهلية إبرام المعاهدات الدولية

تنص المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على أن " **أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة ، وقد فسرت المادة الثانية فقرة واحد 1/ج من هذه الاتفاقية عبارة** " قواع المنظمة" **بأنها بصفة خاصة المواثيق المنشئة للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقا لهذه المواثيق وكذلك السلوك أو العرف الذي تسيير عليه المنظمات** "[4] .

إلا أن ما تم إثارته فيما يخضا أهلية إبرام المعاهدات الدولية في **الأشخاص المؤهلين لتمثيل المنظمة .**

---

[1] محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 324.

[3] انظر : سلوى أحمد ميدان المفرجي ،المرجع السابق ، ص60.

[4] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 169 .

فيعتبر ممثل المنظمة الدولية هو الشخص الذي تكلفه المنظمة للتفاوض باسمها من أجل إبرام معاهدة دولية ما ثنائية كانت أو متعددة الأطراف ، وعليه فإنه ينبغي أن يكون مزودا بوثيقة تؤهله للتفاوض باسم منظمته لإبرام معاهدة دولية [1] .

ولأهمية وثيقة التفويض أخذت الحصة الأكبر فيما يخص إبرام المعاهدات الدولية من طرف المنظمات من خلال نص المادة 7 من اتفاقية فينا عام 1969 بحيث قسمت الممثلين إلي ثلاثة أجزاء من ينهم من لا يُطلبوا منهم وثيقة التفويض بحيث أثار هذه الفقرة الأولي مكن نص المادة إشكالية ونقاش حول إمكانية تطبيقها على المنظمات الدولية بحكم الاختلاف السائد من حيث الهيكلة ، فلكل منظمة هيكلة التنظيمي الخاص والمتميز عن بقية المنظمات الأخرى ، كما أن المنظمات الدولية لا تمتلك الأهلية نفسها التي تمتلكها الدول للإبرام المعاهدات الدولية [2].

ومما سبق يمكن القول بأن اتفاقية فينا لعام 1986 ، قد اعترفت بخصوصية كل منظمة ، وأن لكل منظمة دولية ، **وفقا لقواعدها الخاصة** أن تقرر مركز ولقب الشخص الممثل لها دون تفويض و من منح التفويض للأخرين عند الضرورة ، وقد تركت هذه المسألة " **وفقا لقواعد كل منظمة** " على حدى دون أن تفرض قاعدة موحدة تطبق على كافة المنظمات الدولية انطلاقا من فكرة أن كل منظمة خصائص تنفرد بها دون غيرها من المنظمات الأخرى [3].

المبحث الثاني: سلامة التعبير عن إرادة الإبرام (الرضا)

من المعلوم أن وجود الرضا في المفاوضات الدولية يعتبر قيدا ترد على العملية التفاوضية وتهدف بالدرجة الأولى إلى حسن استقرار العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي العام الذي أساسه احترام قواعد القانون الدولي العام والعلاقات السلمية والدبلوماسية بين أعضاء المجتمع الدولي [4].

---

[1] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] للتفصيل في الإشكالية المطروحة أنظر: المرجع نفسه، ص 149 -156.

[3] رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص 157 .

[4] نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، ص 111.

يشترط لصحة المعاهدة من الناحية الموضوعية أن تكون إرادة أطرافها بالالتزام بأحكامها سليمة وخالية من العيوب التي تشوب رضاها ، فمن المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية أ ن العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي والتي تتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة[1] ، والمقصود بالإرادة هنا الإدارة السليمة الخالية من عيوب الرضا **الغلط. التدليس ، الإكراه والاستغلال ... .(الفرع الأول).**

بعيدا عن إرادة الإبرام فيشترط لصحة المعاهدة مشروعية محل التفاوض أو المعاهدة والذي يتجسد في البنود التعهدية المتفق عليها ، فلا يمكن بشكل عام إقرار إلزامية المعاهدة متى خالفة أحكام القانون للدولي العام وإن كانت خالية من عيوب الرضا المشار إليها سابقا **(الفرع الثاني)** .

المطلب الأول: العيوب المتعلقة بالرضا

الرضا شرط أساسي لصحة المعاهدات الدولية، فلا قيمة للمعاهدة تبرمها الدول بغير رضها التام ورغبتها الحرة في الالتزام بها وخلوها من أي عيوب قد تلحق أو تنافي إرادتها الموجه نحو إبرام المعاهدة.

الفرع الأول: الغلط والتدليس

يعتبر كلا من عيب الغلط والتدليس من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان المعاهدة نظير مساسها بإرادة الطرف المشارك في المعاهدة ، إلا أن كلا منهما له أحكامه ومفاهيمه

نفصل في ذلك وفقا للعناصر الآتية :

أولا: الغلط:

يعرف اللغط " **على أنه وهم أو تصور كاذب للواقع يقوم في ذهنه الشخص يؤدي به إلى إبرام تصرف مكان ليبرمه لو تبين حقيقة هذا الواقع ".**

[1] :سلوى أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق ، ص 58.

وللغلط في المعاهدات أنواع يحكم في بعضها بالبطلان بالمقابل عدم إقرار هذا الأخير بناء على الأنواع الأخرى ومن أبرزها:

أ. الغلط غير مبطل للمعاهدة:

- ✓ الغلط المتعلق بجهل بنصوص أحكام القانون الدولي العام .
- ✓ الغلط المتعلق ببنود المعاهدة والألفاظ ها.

ب. الغلط المبطل للمعاهدة:

وهو الغلط المتربط بواقعة أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف للالتزام بالمعاهدة ، كالخطء في وصف الحدود كأن تكون البيانات والخرائط غير صحيحة[1] .

ومن خلال التعريف المشار إليه نجد إقرار وجود الغلط مرهون بمجموعه من الشروط أبرزها في:

1. **الشرط أن يتعلق الغلط بالواقع وليس القانون –إذ لا يعذر أحده بجهله للقانون :** وقد استندت محكمة عدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية **قرينلاد الشرقية 1933** على هذا الشرط معتبره إياه شرطا جوهريا ، حيث كان من الادعاءات نرويج أن وزير خارجيتها كان جهل امتداد السيادة الدانماركية على كل الجزيرة وأكد القاضي " **إنزليوتي**" في هذا الصدد وفي رأي ملحق بالحكم " **كل غلط لا يجب أن يكون مقبولا ، وليس من السهل القبول بأن حكومة ما يمكن أن تجهل النتائج القانونية المترتبة على امتداد السيادة** [2].
2. **الشرط الثاني أن لا تكون الدولة قد ساهمت في الغلط أو علمت به :** يشترط أن لا تكون الدولة المحتجة باللغط كسبب من أسباب بطلان المعاهدة قد ساهمت بسلوكها في الغلط كعدم متابعتها والقيام باللازم من أجل الاستطلاع وكشف الحقيقة وما يليها من أمور أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه[3] .

---

[1] أنظر : سلوى أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق ، ص ص 61 62 .

[2] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 405 .

[3] نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، ص 113 .

3. **الشرط الثالث أن يكون الغلط جوهريا أدى بالدولة إلى التقيد بالمعاهدة** : أن تكون الواقعة التي توهمت الدولة وجودها قد كونت سببا أساسيا وجوهريا في ارتضاء بالالتزام بالمعاهدة .بمعنى أن الدولة لم تكن لتوافق على المعاهدة لولا وقوعها في الغلط [1].

ثانيا : التدليس أو الغش

1. تعريف الغش والتدليس:

لم تضع اتفاقية فينا لقانون ا المعاهدات تعريفا للتدليس أو الغش وكما لم تحدد أحولها، بل كل ما ورد في الاتفاقية هو النص عليها كحالة من حالات بطلان المعاهدات الدولية والتحلل من مما يرد فيه من التزامات [2].

الغش أو التدليس هو جر الطرف الآخر إلى الاتفالدولي.طه واستعمال طرق احتيالية ، وحسب الظاهر فإن هذه الممارسات قليلة الحدوث في التعامل على مستوى الدولي .مما دفع البعض إلى رفض وجود الغش في القانون الدولي. بينما يجد البعض الآخر بأن الغش يؤدي بالنهاية إلى الغلط ومنه فالقاعدة الخاصة بالغلط كافية لتغطية الحالتين [3].

2. **شروط إقرار الغش أو التدليس بأنه من العيوب المبطلة للمعاهدة**

لإقرار بطلان المعاهدة بسبب تعرض إرادة الدول للتدليس أو الغش يوجب توفر شرطين:

أ. **أن يمس الغش أحد أطراف المعاهدة** : حيث إنه لا يمكن لدولة أن تتدفع بوجود غش مس دولة أخرى ، وهذا ما تناولته المادة 94 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والمادة 64 من مشروع هذه الاتفاقية .

ب. **أن يكون الغش جوهريا:** أي أنه لو عُلم بالغش مكانة لتُبرم المعاهدة، وهذا ما يستشف من نية أطراف المعاهدة [4].

[1] أحمد الطائي ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] محمد بو سلطان ، المرجع السابق ، ص 392 .

[4] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 419.

ومن أمثلة الغش أو التدليس **اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل** سنة 1949 ، في جزيرة رودس ، حيث إنه بعد إبرام الاتفاقيات استولت إسرائيل على المنطقة المسماة " **أم الرشراش**" ، قرب خليج العقبة ، لتلجئ إلى المكر والتدليس لتمرير معاهدة الصلح بينهما وبين الحكومة المصرية فبعد توقيع اتفاقية الهدنة عمد العقيد **إسحاق ربين** في 13 مارس 1949 على شن عملية عسكرية أدت إلى استيلاء إسرائيل على المنطقة ، برغم من أن المادة السادس من الاتفاقية تمنع القيام بأي عدوان من أي طرف إزاء الآخر أو تجاوز لخطوط الهدنة .

والواقع أن سوء النية هو الذي **يفصل** بين **للغلط والغش** أو **التدليس** لأن المتعاقد المدلس يخفي الحقيقة عن المتعاقد الآخر، قصد خداعه يتحصل منه على شيء أو أشياء مكان أن يحصل عليها لولا ذلك الخداع... [1].

الفرع الثاني: القيود التي ترد على إرادة ممثلة الدولة وعلى الدولة ذاتها

قدر ترد عيوب التعبير عن إرادة التعاهد سواء للمثلة الدولة أو المنظمة وصولا إلى الدولة ذاتها ، نفصل في ذلك في العناصر التالية :

أولا: ممثل الدولة

إن صور تعريض إرادة ممثل الدولة في سبيل إبرام المعاهدات الدولية تختلف فيما إذا كان ممثل الدولة ر**اغبا** في ذلك أو **مكره** على السبيل **الجبر والتهديد.**

ويعرف **الإكراه** باعتباره وسيلة مستخدم على سبيل الضغط على الشخص المتعاقد ، من خلال إحداث الرهب أو الخوف لديه من أجل دفعه إلى التعاقد ، وعبارة المكره لا قيمة لها لأنها لم تصدر عن قصد صحيح وإرادة سليمة ، وإنما تصدر بقصد دفع أذى عن قائليها ، لذا قيل أن الإكراه **يعدم الإرادة** ولا يعيبها فقط[2] .

[1] محمد ناصر بوغزالة ، **خرق المعاهدات الثنائية–القانون الداخلي–** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 175 .

[2] سلوى أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق ، ص 64.

الإكراه يفسد التصرفات القانونية بصفة عامة، لأن هذا الأخير عبارة عن ضغط يقع على الشخص ويبعث في نفسه رهبة وخوفا مما يحمله على التعاقد، ومن ثم فإن الإكراه يترتب عليه **انعدام الإرادة بمعناها الحقيقي**[1] .

1. إفساد إرادة ممثل الدولة –الإغراء به –:

أضافة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، إلى عيوب الإرادة التي عرفها نظما العلاقات الخاصة في القانون الداخلي ، **عيب إفساد ممثل الدولة** ويعني " **التأثير على إرادة ممثل الدولة بما يجعله يتصرف على نحو لم يكن ليتصرف به لولا ذلك التأثير . ويمكن أن يحصل هذا التأثير بمختلف الوسائل ، المادية أو المعنوية ، مما يفسد رضا الدولة المبني على إرادة ممثليها ، ويعلها تتصرف بقبول المعاهدة على نحو لم تكن لتقبله لو أنها كانت على علم بالوسائل التي إستخدام بالتأثير على إرادة ممثليها** "[2].

ويجوز الاستناد إليه كسبب من أسباب لإبطال رضا الدولة **–الالتزام بالمعاهدة –** متى ما تم التوصل لإبرام هذه الاتفاق نتيجة لإفساد ممثليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويتخذ الإفساد الواقع على ممثل الدولة صورة الإغراءات المادية أو المعنوية التي تجعله يبرم المعاهدة وفقا مطالب الدولة صاحبة المصلحة دون مراعاة مصالح الدولة التي يمثلها مقابل الرشوة أو المصلحة أو الإغراء الذي يحصل عليه[3] .

وقد تناول في هذا الصدد الفقه الإسلامي في هذه المسألة بنوع من الإسهاب ومن ذلك من قوله تعالى من سورة البقرة " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال النّاس بالإثم وأنتم تعلمون " –صدق الله العظيم –** [4].

2. الإكراه الذي يرد على إرادة ممثل الدولة :

[1] أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2] عادل أحمد الطائي ، المرجع السابق، ص 160 .

[3] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 438 .

[4] الآية 188 من سورة البقرة ، القرآن الكريم ، أشاره إليها :

- بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 438 439

تطرقت المادة 48 من مشروعة لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات إلى هذا النوع من الإكراه بنصها " **لا يكون لتعبير الدولة عن إرضائها الالتزام بمعاهدة نتيجة إقراره ممثليها بأفعال أو تهديدا موجه ضده شخصيا أي أثر قانوني** " وهذا ما تم تبيه ضمن المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها " **ما يكون لتعبير الدولة عن إرضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إقراره ممثلها بأفعال أو تهديدا موجهة ضده** "[1] .

يحصل أن يقع الإكراه على ممثل الدولة ذلك من خلال أعمال أو تهديدات موجه ضده أو إجباره وضغط عليه ليقوم أو يمتنع عن أمر معين دون أن ينصر رضاه الحقيقي إلى ذلك. إذا يحمل على القيام أو الامتناع عن هذا الأمر رغما عنه ، وفي حالو وقوع هكذا إكراه على ممثل الدولة لا يكون لتعبير الدولة عن إرضائه الالتزام بمعاهدة ما أي أثر قانوني وعليه يمكن الاستناد إلى هذا الإكراه كسبب من **أسباب البطلان** ما تم الاتفاق عليه[2] .

ومن أمثلة الشهيرة ، أيضا على هذا النوع من الإكراه هو ما حدث بمناسبة إبرام اتفاقية بين تشيكوسوفاكيا وألمانيا 1936 حيث اجبر كل من الرئيس التشيكي **هاشا** ، المريض أنداك ، ووزير خارجيته على التنازل عن كل من **بوهيميا** و **موراضيا** ووضعها تحت الحماية النازية .ولقد بطلت تلك المعاهدة بحكم من محكمة **نورانبورغ 1946** ، بعد رسائل احتجاج وجهت إلى **هتلر** من طرف الدول الموقعة على اتفاقية **ميونيخ سنة 1938** رفض للمعاهدة [3].

ثانيا : الإكراه الذي يرد على إرادة الدولة

تم عنونة المادة 52 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1669 " **إكراه الدولة بالتهديد باستعمالها القوة أو استخدماها** " وكان محتوى نصها أنه : " **تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدماها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة** "[4].

---

[1] لن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 368 369 .

[2] نيمكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، 115 .

[3] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 2240.

[4] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 384

ويعرف الإكراه الذي يقع على الدولة نفسها بطريقة التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة[1] ، ونجد هذا النوع من الإكراه في المعاهدات التي تُبرم من خلال الموفقة على بنودها دون الحاجه إلى التصديق ، على غرار أن هذا الأخير يعني مشاركة أجهزة أخرى في المعاهدة كرئيس الدولة أو السلطة التشريعية[2] .

ومن الشروط التي بتطلبها إقرار بطلان المعاهدة بسبب الإكراه الواقع على إرادة الدولة[3] :

أ. وجود تهديد باستعمال القوة واستعمالها فعلا.
ب. أن يحدث التهديد آثاره في قبول المعاهدة.
ت. أن يكون التهديد مخالفا لقواعد القانون الدولي.

ويتساءل الدكتور " **عللفلسطينيين،ري** " في مجال الضغط والإكراه ، عما إذا لم تكن كل من منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة تدفعان نحو اتفاق **باطل** ، من وجهة نظر القانون الدولي ، عن طريق تخليهما عن إحقاق الحق ، بزعم ترك حرية المفوضات للفلسطينيين والإسرائيليين في الوقت الذي تمارس فيه أقصى درجة الإكراه على الفلسطينيين ، من طرف إسرائيل والولايات المتحدة معا .أما الحربة بالنسبة للفلسطينيين، فهي بين الاستسلام والموت[4] .

المطلب الثاني : مشروعية محل المعاهدة

لا تقتصر صحة المعاهدة على سلامة التعبير أو إرادة الإبرام نحو توجها إلى الالتزام ببنود معاهدة ما، بل يوجب تُفرغ هذه البنود والملتزمات في إطار وشكل مشروع يتوافق وأحكام القانون الدولي العام.

الفرع الأول: المقصود بمشروعية المحل

تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه **إذا تعارضت الالتزامات التي يترتب أعضاء الأمم المتحدة بها وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام ولي آخر يرتبطون به،**

[1] نيكولا شالي ، المرجع السابق ، ص 116 .
[2] انظر : أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 173 .
[3] محمد ناصر بوغزالة ، **خرق المعاهدات الثنائية –القانون الداخلي** ، المرجع السابق، ص 153 .
[4] عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص ص228 229

فالعبرة بالتزاماتهم المترتب على هذا الميثاق ".ومعنى ذلك أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تبرم معاهداتها في حدود ما تقضي به قواعد النظام العام[1] .

ومن أجل أن تصبح المعاهدة الدولية صحيحة يجب أن يكون موضوعها والهدف الذي تسعى إليه قانونيا . والمقاييس الأساسية لتحديد قانونية أو لا قانونية موضوع وأهداف المعاهدة الدولية هو مدى انطباقها والمبادئ المستقرة في القانون الدولي[2].

وبالتالي لا تعد المعاهدة صحيحة إلا إذا كان موضوعها جائز ومشروعا يبيحه القانون وتقره الأخلاق الدولية، وهذا الشرط يعد مشكلة دقيقة لأنه يفترض وجود قواعد دولية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وكل اتفاق على مخالفتها يقع باطلا[3] .

ولقد تطرق بعض فقهاء القانون الدولي لتعريف مشروعية مقصد أو الباعث لإبرام المعاهدة بأنه " **عدم تعارضها في موضوعها أو غايتها مع القواعد الدولية الآمرة أي النظام العام الدولي** " [4].

بحيث يقوم السبب أو الباعث للإبرام على مجموعة من النقاط فلا تستقيم صحة المعاهدة إلا بتوافر المحل الذي يشكل النقطة الأساسية الذي يجتمع حولها الأطراف ، لذا فإن الدول لا تدخل عادة في المفوضات مع بعضها البعض إلا بتوافر مجموعة من الشروط يلزم فيها موفقتها لأحكام والقواعد الآمرة [5]:

- **وجود موضوع يدور حوله المفوضات** : فقد يكون موضوع المعاهدة متعلق بحل نزاع ما ، أو صراع حول مصلحة أو قضية يراه كل طرف بصورة مختلفة ، أو مرتبط بأزمة واقعة على دولة ما ، إضافة إلى سعي الدول من خلال المعاهدات على خلق علاقات تعاونية أو تطوير علاقات تعاونية قائمة .
- **تحقيق مصلحة مشتركة.**

[1] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص ص 158 159.

[2] إبراهيم مشورب ، المرجع السابق ، ص 302 .

[3] سلوى أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 414 .

[5] للتفصيل أكثر أنظر : نيكولا أشرف شالي ، المرجع السابق ، ص 119-125 .

الفرع الثاني: ارتباط المشروعية بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام

تعتبر المعاهدة باطله بطلان مطلقا إذا وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام [1].

والقاعدة الآمرة هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها أو إلغائها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى آمرة [2]. ومن هذا نجد تضافر ما بين مبدأين هامين الأول يتعلق بأن المعاهدة تتبين على فكرة العقد شريعة المتعاقدين والثاني يتعلق بضرورة احترام القواعد الآمرة ، مما يعني أن أطراف المعاهدة لهم الحرية المطلقة في التعاقد ولكن ضمن دائرة محدده تتمثل في **القواعد الآمرة** [3].

ولكن الملاحظ أن القواعد الآمرة لا يمكن تعداده ضمن قائمة محصورة[4] ، بل إن المادة 64 من اتفاقية فيننا تذهب أبعد من ذلك حيث تقرر : " **إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون للدولي ، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض معها تعتبر باطله وينتهي العمل بها**[5] .

بل يصل الحكم بإبطال المعاهدة إلى مخالفتها الدوليين.التزامات التي ترتبها المعاهدة على عاتق أطرافها مع التزامات أخرى لأي منهم طبقا للنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وسواء أكان عضو في هذه الهيئة ، أم لم يكن كذلك .عندما يتعلق الأمر بموضوع حفظ السلم والأمن الدوليين[6] .

وقد عدد بعض الفقهاء المعاهدات التي تكون باطل أ وغير صحيحه لعدم مشروعية موضوع التعاقد ونذكر من أبرزها :

---

[1] المرجع نفسه، ص 127.

[2] عادل أحمد طائي، المرجع السابق، ص 165.

[3] بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 442 .

[4] المرجع نفسه، ص 434.

[5] أحمد بلقاسم ،**القانون الدولي العام –المفهوم والمصادر ، ط2** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 134 .

[6] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص 166.

- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة ، كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الإتجار بالرقيق .
- المعاهدات التب يكون موضوعا منافيا لحسن الأخلاق المبادئ الإنسانية العامة ، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهاديه لا مبرر لها ضد جنس معية لإذلاله أو القضاء عليه ، كما الحال في الاتفاق الفرنسي الإنجليزي والإسرائيل المعقود في **سيفر** والذي كان موضوعه الاعتداء على مصر سنة 1965[1] .
- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لتعهد سابق التزم به أحد الأطراف [2].

[1] سلوي أحمد ميدان المفرجي ، المرجع السابق ، ص 68 .

[2] إيناس محمد البهجي ، يوسف المصري ،**الاتفاقيات والمعاهدات الدولية –بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ص 250.

الخاتمة

بناء على ما تم تقديمه وعرضه من خلال هذه الدراسة بعنوان **شروط صحة المعاهدات الدولية** والتي قسمت إلى نقطيتين ، فحثوة النقطة الأولى على مجموعة من المراحل نصت عليها أحكام القانون الدولي من خلال **اتفاقية فيينا** ، فهدفت هذه الاتفاقية إلى تنظيم مختلف المصالح وفقا لما ما **–حسن سير وتنظيم العلاقات الدولية –** من حيث أن هذه الأخيرة لا تقتصر عموما على علاقات سلمية ، بل قد تتعدى إلى مجموعة من النزاعات ودرئ للمفاسد والإخلالات التي قد تنجم عن هذه الأخيرة على نطاق دولي واسع ما استوجب جعل أحكام اتفاقية واضحة وصريحة في سبيل الموازنة بين طرفي المعاهدة من خلال إقرار نفس شروط الإبرام.

وبالنسبة للنقطة الثانية خلصت إلى مجموعة من الشروط الجوهرية التي لا غنى عنها لصحة المعاهدة وإقرار نافذها الالتزام بأحكامه ، فالمبدأ العام أنه **يحق لكل طرف من أشخاص القانون الدولي الإبرام أو الدخول في معاهدة** ، وباستثناءا يوجب هذه الحق توافر مجموعة من الشروط الأساسية تندرج ضمن القواعد الآمرة للقانون الدولي والمستنقاة من القوانين الداخلية ، فمتى تحققت في طرفي المعاهدة كل من **الأهلية** و **والشخصية القانونية** وسلمة إرادتها ورغبتها في الإبرام حفظت المعاهدة من إقرار **البطلان** على بنودها .

بعيد عن النقاط المذكور سابقا والتي تتمثل في حوصلة لما تم دراسته والتطرق إليه، خلصت إلى مجموعة من النتائج لها علاقة بمدى احترام الدولة خاصة القوية منها لأحكام القانون الدولي.

بحيث توصلنا إلى إبراز التحديات التي تواجهها أحكام القانون الدولي وممثليه **الفعليين – مختلف الهيئات الدولية التي تشهر على تنفيذ وإحترام أحكام القانون الدولي** – ، ومثال ذلك شرط **الأهلية** التي يتعرض لمجموعة من المعوقات التي تتبع الدولة وممثليها معا من خلال الإخلال الذي يشوب إرادتهما في الإبرام سواء على سبيل التهديد أو الإغراء ، وبالنزول إلى الميدان السياسي والقانوني الدوليين وما نحوزه من رؤى ، نجد إزاحة لمختلف الإجراءات القانونية العادلة وتعويضها **بالهيمنة والنفوذ الدولي** حسب طبيعة وحجم كل دولة ، وبمعنى آخر **–الورق شيء والواقع شيء آخر**–ولا داعي إلى أن نبتعد في هذه النقطة أكثر فالمطلع على الأوضاع والظروف السياسية الراهنة ومهما كانت صفته مطلعا أو قارئ أو باحثا، يجد أن أساس إبرام هذه المعاهدات هو المصلحة والهيمنة ، و خير دليل على ذلك **القضية الفلسطينية**

وما تبعتها من معاهدات واتفاقيات كانت خارج أطرأ أحكام القانون الدولي ، فلا حديث عن الإجراءات المتبعة في إبرام المعاهدات ما دام هذا هو الوضع السائد ، إلا أن تندلع ثورة قانونية – **إن صح القول**– ذات نطاق دولي تسعى إلى تغيير مختلف الأنظمة القانونية الدولية وفقا ما تقتضيه مبادئ المساواة والعدالة ، تجعل بذلك أحكام القانون الدولي ملزمة وفعالة في سبيل تنظيم العلاقات الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القران الكريم.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. البروفيسور إ .إ . لوكا شوك ، ترجمة محمد الحسين القضاة ، **قانون الدولي العام** ، المؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
2. بن داود إبراهيم ، المعاهدات في القانون الدولي – دراسة تطبيقية – ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2012.
3. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
4. رضا هميسي ، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2013 .
5. سلوى أحمد ميدان المفرجي ، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها –دراسة مقارنة– ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.
6. سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .
7. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
8. الشافي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، ط 7 ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر .
9. صباح لطيف الكريولي ، المعاهدات الدولية : إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، عمان ، 2011 .

10. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
11. صهيب مصطفى آميدي ، التحالفات السياسية في العصر الحديث من المنظور الإسلامي ، مركز معرفة الإنسان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 .
12. طالب عبد الله فهد العلواني ، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .
13. عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.
14. عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 .
15. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
16. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 .
17. عثمان بقنيش ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .
18. عدنان عبد الله رشيد ، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 .
19. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بغداد، دون دار نشر، 1992.
20. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992 .
21. علي ضوي ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة–مزيدة ومحينة– ، دون دار نشر ، 2019 .
22. كمال عبد الحامد آل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية، جامعة أهل البيت عليهم السلام، 2020/2019.

23. لوكا شوك ، ترجمة محمد الحسين القضاة ، قانون الدولي العام ، المؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.
24. محمد السكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام – المدخل والمعاهدات الدولية – ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1998.
25. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
26. محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 1 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
27. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار شباب الجامعة، مصر، 1972.
28. محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية، أطلس للنشر والإنتاج، الجيزة، مصر، 2019.
29. محمد ناصر بوغزالة ، **خرق المعاهدات الثنائية-القانون الداخلي-** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 .
30. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام – المقدمة و المصادر– ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2007 .
31. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2017.
32. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998.
33. نيكولا أشرف شالي ، الجوانب القانونية للمفوضات في المعاهدات الدولية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014.
34. نيكولا أشرف شالي ، **الجوانب القانونية للمفوضات في المعاهدات الدولية** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2014.
35. وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية– دراسة مقارنة– ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 .

الرسائل الجامعية:

1. زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .
2. قاسم توفيق أحمد ، التطبيق الداخلي للمعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيينا لعام 1969 ، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق ، 2012/2011 .
3. محمد عبد الله عبد الدايم عاشور ، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدة الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2018 .
4. نقيش لخظر ، صلاحيات البرلمان الجزائري في الانفاذ الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق ، 2019 .

المقالات :

1. صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2008 .

المحاضرات:

1. فؤاد خوالدية ، محاضرات في القانون الدولي العام ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، 2018/2017 .
2. لطفي خياري ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، 2020.

المنشورات:

1. دليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة.....1

الفصل الأول: الشروط المرحلية الإبرام

المبحث الأول: إعداد المعاهدة.....5

المطلب الأول: المفاوضات.....5

الفرع الأول: تعريف المفاوضات.....5

الفرع الثاني: كيفية إجراءها.....6

المطلب الثاني: صياغة المعاهدة و تحريرها.....8

الفرع الأول: صياغة المعاهدة.....8

الفرع الثاني: تحرير المعاهدة.....10

المبحث الثاني: اعتماد المعاهدة.....10

المطلب الأول: التوقيع على المعاهدة الدولية. 11

الفرع الأول: تعريف التوقيع.....11

الفرع الثاني: أحكام التوقيع و أشكاله. 12

المطلب الثاني: التصديق.....15

الفرع الأول: مفهوم التصديق. 15

الفرع الثاني: السلطات المختصة بالتصديق..... 18

المطلب الثالث: تسجيل ونشر المعاهدات الدولية. 20

الفرع الأول: تعريف التسجيل والنشر وكيفية إجرائهما. 20

الفرع الثاني: النشر على المستوى الوطني. 21

الفصل الثاني: الشروط الجوهرية لصحة إبرام المعاهدة الدولية

المبحث الأول: شرط الأهلية.....24

المطلب الأول: أهلية الدولة كشرط لإبرام المعاهدة الدولية.....25

الفرع الأول : الشخصية القانونية للدولة وعلاقتها بإبرام المعاهدات الدولية 26

الفرع الثاني : أهلية إبرام الدولة لمعاهدات الدولية 27

المطلب الثاني: أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدة الدولية.....28

الفرع الأول: المقصود من المنظمات الدولية.....29

الفرع الثاني: أهلية المنظمة الدولة لإبرام المعاهدات الدولية.....31

المبحث الثاني: سلامة التعبير عن إرادة الإبرام (الرضا).....33

المطلب الأول: العيوب المتعلقة بالرضا.....34.

الفرع الأول: الغلط والتدليس.....34

الفرع الثاني: القيود التي ترد على إرادة ممثلة الدولة وعلى الدولة ذاتها.....37

المطلب الثاني: مشروعية محل المعاهدة.....40

الفرع الأول: المقصود بمشروعية المحل.....40

الفرع الثاني: ارتباط المشروعية بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.....42

الخاتمة 43

قائمة المصادر والمراجع.....47

فهرس المحتويات 52

ملخص المذكرة

" شروط صحة المعاهدات الدولية "

أولا: باللغة العربية

اشترطت أحكام ونصوص القانون الدولي من خلال **اتفاقية فيينا** المنظمة **لقانون المعاهدات** مجموعة من الإجراءات تمايزة بين إجراءات مرحلية في إطار الأعمال التحضيرية لعلمية الإبرام وفي إطار التشاورات بين الدول الساعي إلى إبرام المعاهدة بشكل نهائي ، وصولا مراحل تنفيذية في إطار اعتماد بنود ونصوص المعاهدة المتشاور عليها في المراحل الأولية ، إضافة إلى القواعد والأركان الجوهرية لنفاذ وإلزامية تلك البنود التعاهدية .

إلاّ أنّ هذه المراحل بجزيئها لا غنى لها من مختلف التحديات والمعيقات التي تتعرض لها بشكل مستمر الحياة الدولية، بالمقابل نجد أن **أحكام القانون الدولي** بمختلف صياغها وخاصة المتعلقة بقانون المعاهدات لم تقف كالمشاهد والمتفرج في الساحة الدولية بل نصت صراحةً كما أشرنا في المتن على **بطلان** مختلف البنود للمعاهدة إذ ما خالفت الإجراءات القانونية المتبعة ، بل دعت إلى ما يدعى بالرقابة اللاحقة في إذا خالفت معاهدة مبرمة سابقا **قاعدة آمرة** جديد.

فالمعاهدة الدولية بهذه أُعتبرت الصوة المثلى **لتنظيم العلاقات الدولية** وإن شابها بعض الإخلالات في نظامها ونصوصها التنظيمية ، فاعتبرت كأداة لسن التشريعات الدولية والكشف عليها .

الكلمات المفتاحية: المعاهدة الدولية ، العلاقات الدولية ، القانون الدولي العام ، شروط صلاحية المعاهدة الدولية ، بطلان المعاهدة الدولية.

ثانيا: باللغة الأجنبية –اللغة الفرنسية –

Les dispositions et dispositions du droit international à travers la **Convention de Vienne** régissant **le droit des traités** prévoyaient un ensemble de procédures qui distinguaient les procédures intérimaires dans le cadre des travaux préparatoires pour la conclusion du processus de conclusion et dans le cadre des consultations entre États cherchant à conclure définitivement le traité, jusqu'aux étapes de mise en œuvre dans le cadre de l'adoption des termes et textes du traité consultés par étapes

La priorité, en plus des règles et éléments essentiels de l'entrée en vigueur et contraignante de ces dispositions conventionnelles. Cependant, ces étapes, dans leur intégralité, sont indispensables compte tenu des divers défis et obstacles auxquels la vie internationale est constamment exposée. En revanche, nous constatons que les dispositions du droit international dans diverses formulations, notamment celles relatives au droit des traités, ne se sont pas présentées en tant que spectateur et spectateur sur la scène internationale, mais stipulaient explicitement, comme nous l'avons indiqué dans le texte, la nullité des divers articles. Pour le traité, car il ne violait pas les procédures juridiques établies, mais demandait plutôt le soi-disant contrôle ultérieur si un traité antérieurement conclu violait une nouvelle **règle impérative**.

Le traité international était considéré comme le meilleur moyen de réglementer **les relations internationales**, même s'il était entaché de violations de son système et de ses textes organisationnels, il était donc considéré comme un outil pour promulguer et révéler la législation internationale.

Mots clés: Traité international, les relations internationales, droit international général, Conditions de validité du traité international, Invalidation du traité international